

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى	
القيام بمهام الحكم.....	٥
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات	
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.....	٦
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين	
وحكومة المملكة المغربية بشأن الخدمات الجوية.....	٧
مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ بتسمية الوزير المعني بقانون الضمان الصحي	
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.....	٢٥
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل المسمى والعقد والنظام الأساسي	
للمؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال.....	٢٦
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة	
بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة.....	٢٨
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة كدز يونيفيرس.....	٣٠
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل نشاط أكاديمية الخليج للطيران	
(مؤسسة تدريبية خاصة).....	٣١
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦	
بشأن لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة.....	٣٢
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المقاولين البحرينية.....	٣٤
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل نادي الحورة	
والقضيبية لرعاية الوالدين.....	٣٦
قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عسكر - مجمع ٩٥٠.....	٣٧
قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع ٢٤٦.....	٤٠
قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عقارين في منطقة دمستان - مجمع ١٠١٩.....	٤٣
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقارين	
في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع ٩٠٩.....	٤٦
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية	
التي يسري عليها قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.....	٤٩
ملخص الخطة السنوية لصندوق العمل للعام ٢٠١٩.....	٥٣
إعلان من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.....	٦٤
إعلانات مركز المستثمرين.....	٦٥
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....	٧١
استدراك.....	٧٢

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابةً عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٩ مايو ٢٠١٩م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:
"مادة (٤٢٤):

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالا أو سندات أو أوراقا ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وُجدت في حيازته بسبب عمله أو منصبه، ويحكم على الجاني بردّ الشيء المختلس. وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسُلم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه الصفة عدّ ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠١٩م

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على الاتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية
بشأن الخدمات الجوية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية بشأن الخدمات الجوية
الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية بشأن الخدمات
الجوية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠١٩م

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن أخطامات الجوية

الفهرس	
المادة 1	تعريف
المادة 2	تطبيق معاهدة شيكاغو
المادة 3	منح الحقوق
المادة 4	التعيين ومنع ترخيص التشغيل
المادة 5	إلغاء وإيقاف ترخيص التشغيل
المادة 6	الإفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم
المادة 7	التحررة
المادة 8	ممارسة الحقوق
المادة 9	تطبيق القوانين والأنظمة
المادة 10	الإعتراف بالشهادات والرخص
المادة 11	التأجير
المادة 12	الضمانات
المادة 13	السلامة الجوية
المادة 14	أمن الطيران
المادة 15	الأنشطة التجارية
المادة 16	تقديم الجداول
المادة 17	توفير الإحصائيات
المادة 18	التعاون مع المعاهدات متعددة الأطراف
المادة 19	رسوم الاستخدام
المادة 20	حماية البيئة
المادة 21	التشاور والتعديل
المادة 22	تصوية للمنزعات
المادة 23	إنهاء الاتفاقية
المادة 24	التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي
المادة 25	الدخول حيز النفاذ
الملحق	ملحق جدول الطرق

اتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة المملكة المغربية
بشأن الخدمات الجوية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما بـ "الطرفين المتعاقدين" باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في السابع من ديسمبر 1944.

ورغبةً منهما في إنشاء نظم طيران دولي يقوم على المنافسة العادلة؛ بين مؤسسات النقل الجوي في السوق مع أدنى حد من التدخل الحكومي؛

ورغبةً منهما في تسهيل التوسع في فرص الخدمات الجوية الدولية؛

وإعترافاً منهما بأن الخدمات الجوية الدولية الفعالة تعزز التجارة ومصالح المستهلكين والتنمية الاقتصادية.

ورغبةً منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من أن تقدم للجمهور خيارات متنوعة من الخدمات الجوية؛ ورغبةً منهما في تغيير مؤسسات النقل الجوي لتطوير وتقديم الأسعار المتجددة والتنافسية.

ورغبةً منهما في ضمان أعلى درجة من الأمن والسلامة للخدمات الجوية الدولية، وذلك في إطار إعادة تأكيد لثقتهمما للبالغ بشأن الأعمال والتهديدات التي تتركب ضد سلامة الطائرات، وتلك التي تهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات، وتلك التي تؤثر سلباً على تشغيل الخدمات الجوية، وتلك التي تزعزع ثقة الجمهور بسلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)
تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "معاهدة شيكاغو" معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944، بما في ذلك جميع الملاحق المعتمدة بموجب المادة (90) من تلك المعاهدة وأي تعديلات على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) منها بقدر ما تكون تلك الملاحق والتعديلات ملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

(ب) يعني مصطلح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة مملكة البحرين، وزارة والمواصلات والاتصالات، ممثلة في شؤون الطيران المدني، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة وبالنسبة لحكومة المملكة المغربية الوزيرة المكلفة بالطيران المدني أو هيئة يعهد إليهما لقيام بأي سلطة متعاقبة بالطيران المدني.

(ج) يعني مصطلح "الخدمات المتفق عليها" الخدمات الجوية الدولية المنظمة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية لنقل المسافرين والبضائع والأمتعة والبريد.

(د) يعني مصطلح "مؤسسة النقل الجوي المعينة" أية مؤسسة نقل جوي تعين وترخص وفقاً للمادة (4) من هذه الاتفاقية.

هـ) يعني مصطلح "الطريق المحدد" الطريق المحدد في ملحق هذه الاتفاقية.
و) يعني مصطلح "السعة" فيما يتعلق بأية طائرة، حمولة تلك الطائرة المتاحة على الطريق المحدد أو على جزء من ذلك الطريق، وفيما يتعلق بـ "الخدمة الملتحق عليها"، فإنه يعني سعة الطائرة المستخدمة في تلك الخدمة مضروبة في عدد مرات تشغيل من قبل تلك الطائرة خلال المدة الممنوحة على الطريق المحدد أو على جزء منه.

ز) يكون لمصطلح "إقليم"

- بالنسبة لمملكة البحرين: للمعنى المحدد في المادة (2) من معاهدة شيكاغو؛

- بالنسبة للمملكة المغربية المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

ح) يكون لمصطلحات "خدمة جوية" و"خدمة جوية دولية" و"مؤسسة للنقل الجوي" و"التوقف لأغراض غير تجارية" ذات المعاني المحددة لها في المادة (96) من معاهدة شيكاغو.

ط) يعني مصطلح "التعرفة" الأسعار التي تدفع لقاء نقل المسافرين والأمتعة والبضائع، وشروط تطبيق تلك الأسعار، بما في ذلك العملات، وأجور وشروط الوكالة، أو البيع لوثائق النقل باستثناء أجور وشروط نقل البريد.

ي) مصطلح "ملحق" يعني ملحق هذه الاتفاقية. ويشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وأية إشارة للاتفاقية تشمل الإشارة للملحق ما لم ينص على خلاف ذلك.

ك) يكون لمصطلحات "المعدات الأرضية" و"خزين الطائرة" و"قطع الغيار" المعاني المحددة لها تبعاً في الملحق (9) من معاهدة شيكاغو.

المادة (2)

تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام معاهدة شيكاغو بقدر ما تسري تلك الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

المادة (3)

ملح الحقوق

1 - يمنح كل طرف الطرف الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية بغرض تشغيل الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة في جدول الطرق الملحق لهذه الاتفاقية.

2 - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالحقوق التالية:

أ) حق الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف الآخر.

ب) حق التوقف في إقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية.

ج) حق التوقف في الإقليم المذكور في النقاط المحددة على ذلك الطريق المبين في ملحق هذه الاتفاقية لغرض أخذ وإزالة حركة نقل جوي دولية بصورة متجمعة أو منفردة.

3 - لا يوجد بالفقرة (2) من هذه المادة ما يمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف الحق في أن تنتقل داخل الطرف الآخر الركاب والبضائع والبريد مقابل أجر باتجاه نقطة أخرى في ذات الإقليم التابع للطرف الآخر.

4 - إذا لم تتمكن مؤسسة نقل جوي معينة من قبل طرف متعاقد من تشغيل خدمة ما على طريقها الجوية المتعادلة بسبب نزاع مسلح، أو كوارث طبيعية، أو أعمال شغب سياسية، أو نتيجة

تطورات معرقة، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل تلك الخدمة من خلال إعادة الترتيب المناسب لتلك الطرق.

المادة (4)

التعيين ومنح ترخيص التشغيل

- 1 - يكون لكل طرف متعاقد الحق في تعيين مؤسسة نقل جوي أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها. ويسري ذلك التعيين من خلال تبادل إخطار كتابي بين سلطات الطيران بكلا الطرفين المتعاقدين.
- 2 - تمنح سلطات الطيران التي استلمت إخطار التعيين، وفقاً لأحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة، مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف للمتعاقد الآخر ترخيص التشغيل اللازم فوراً.
- 3 - يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطالب مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تثبت أنها مؤهلة ومستوفية للشروط التي تفرضها القوانين والأنظمة التي تسري بشكل طبيعي على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل السلطات المذكورة طبقاً لأحكام معاهدة شيكاغو.
- 4 - يكون لكل طرف متعاقد الحق في رفض قبول تعيين أية مؤسسة نقل جوي، وفي رفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، أو في فرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة الحقوق المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية، وذلك في أية حالة لم يثبت لهذا الطرف المتعاقد أن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية على هذه المؤسسة منوطتان بيد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو يبدد مواطنيه أو أن مركز الأعمال الرئيسي لا يقع في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.
- 5 - يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية في حال استلامها ترخيص التشغيل على النحو المقرر في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون للتعرف الموضوعية وفقاً لأحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية سارية المفعول.

المادة (5)

إلغاء وإيقاف ترخيص التشغيل

- 1 - يكون لكل طرف متعاقد الحق في إلغاء ترخيص التشغيل، أو إيقاف ممارسة الحقوق المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو في فرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة تلك الحقوق في الحالات التالية:
 - أ) إذا لم تستطع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المذكورة أن تثبت بأن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية منوطتان بيد الطرف المتعاقد الذي عينها أو يبدد مواطنيه أو أن مركز الأعمال الرئيسي لا يقع في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها، أو
 - ب) إذا فشلت مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المذكورة في الالتزام بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منحه هذه الحقوق، أو قامت بخرق هذه القوانين والأنظمة، أو
 - ج) إذا فشلت مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المذكورة في تشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً للشروط المبينة بهذه الاتفاقية.

- 2- ما لم يكن الإجراء الفوري ضرورياً لمنع خرق القوانين والأنظمة المشار إليها أعلاه، أو إذا لم تتطلب السلامة أو الأمن اتخاذ إجراء وفقاً لأحكام المادة (3) ((السلامة الجوية)) أو المادة (14) ((المن الطيران))، فإن الحائز المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة تمارس فقط بعد التشاور بين سلطات الطيران وفقاً للمادة (21) ((التشاور والتنسيق)) من هذه الاتفاقية.

المادة (6)

الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم

- 1- تعفى الطائرات التي تشغل على الخدمات الجوية الدولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين، بالإضافة إلى معداتها العادية، ومؤن الوقود وزيوت التشحيم، وحزين الطائرة (بما في ذلك الأغذية والمشروبات والتبغ) التي تحمل على مثلها، من كل الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة التي تفرض عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها أو تهريبها في جزء من الرحلة التي تتم فوق ذلك الإقليم.
- 2- إن مؤن الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الخيار، والمعدات العادية، ومستودعات الطائرة التي يتم إدخالها إلى إقليم أحد الطرفين بواسطة مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف الآخر، أو نيابة عنها، أو التي تنقل على متن طائرة مشغلة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة والمعدة فقط للاستخدام في تشغيل الخدمات الجوية الدولية، تكون معفية من كل الضرائب الجمركية والرسوم، والضرائب المفروضة في إقليم الطرف الأول، حتى أو استخدمت هذه المؤن في جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف الذي أخذت منه على متن ذات الطائرة. وقد يتطلب أن تبقى المواد المذكورة أعلاه تحت إشراف ومراقبة الجمارك.
- 3- يجوز تبريد المعدات العادية، وقطع الخيار، ومستودعات الطائرة، ومؤن الوقود، وزيوت التشحيم التي تبقى على متن طائرة أي من الطرفين، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في ذلك الطرف، والتي يمكن أن تطلب بأن توضع تلك المواد تحت إشرافها إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها، أو (إلى أن يتم التخلص منها وفقاً للأنظمة الجمركية).
- 4- يخضع المسافرون والبضائع والأمتعة في حالة العبور المباشرة لإقليم أحد الطرفين، عندما لا يخادرون المنطقة المخصصة لذات الغرض في نطاق المطار لرقابة مبسطة. وتعفى أيضاً البضائع والأمتعة في حالة العبور المباشر من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المماثلة.
- 5- تعفى من جميع للاندرائب الجمركية وأو الضرائب الأخرى طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، المستلزمات الرسمية التي تحمل شعار مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي مثل بطاقات الأمتعة، وتذاكر السفر، وكوالب الشحن الجوي، وبيانات الركوب، وجدول التشغيل الزمنية، والأدوات المكتبية والأرضية، ولدوات الاتصال التي يتم إدخالها إلى إقليم أي من الطرفين بغية الاستخدام الحصري من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لصالح الطرف الآخر.

المادة (7)

التعريف

- 1- تحدد المؤسسات المعنية بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التقييم المتضمنة خاصة مصالح المستعملين وتكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العسولة والربح المعقول وكل الاعتبارات التجارية في السوق.

- 2- لكل طرف أن يطلب من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف الآخر أن تودع لديه وتشعروا بالتعرف المقتوحة من قبلها مقابل النقل من وإلى إقليمه. ويجوز طلب هذا الإيداع أو الإشعار قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لتطبيقها، ويجوز في حالات خاصة تقليص هذه المدة.
- 3- لا يجوز لأي طرف أن يتخذ إجراء لحادي الجانب لمنع البدء بالتعرف المقتوحة على أساس النقل بين إقليمي الجوفين أو بين إقليم الطرف الآخر وإقليم دولة ثالثة.
- 4- يجوز لأي من الطرفين أن يمنح صراحة الموافقة على التعرف وفقاً للفقرة (3) أعلاه لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تودع لديه التعرف المقتوحة. وإذا أيقن أي من الطرفين أن التعرف تقع ضمن الفئات المصنفة في الفقرة (1) أعلاه، فعليه أن يحيط الطرف الآخر بإخطاراً بعدم الرضا في أقرب وقت ممكن، ويجوز له أن يتخذ إجراءات التشاور المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.
- ومع ذلك، فإنه ما لم يتفق الطرفان بصورة كتابية على رفض التعرف المعنية وفقاً لهذه الإجراءات، فإن ذلك التعرف تعتبر موافقاً عليها.
- 5- يجوز لكل طرف أن يطلب التشاور بشأن أية تعرف تفرضها مؤسسة نقل جوي تابعة لأي من الطرفين مقابل الخدمات التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك التعرف التي أصبحت موضوعاً لإخطار عدم الرضا. وتعد هذه المشاورات خلال ثلاثين يوماً بعد استلام الطلب. ويتعاون الطرفان في توفير المعلومات الضرورية لمعالجة هذا الموضوع، وإذا توصلوا إلى اتفاق فيما يتعلق بالتعرف التي تم الإخطار بشأنها، فعليه أن يبذل أفضل جهودهما لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ، ولكن إذا لم يتوصلا لأي اتفاق فإن التعرف المعنية تسري أو تستمر في السريان.
- 6- تصدر الموافقة على التعرف المقتوحة صراحة. ومع ذلك، فإنه في حالة عدم رفض أي من سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين التعرف المقتوحة خلال مدة معقولة أن يمكن ذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للموافقة، فتعتبر هذه التعرف موافقاً عليها. وفي حالة تقليص مدة التقديم وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة، فإنه بإمكان سلطات الطيران أن تتلقى على تقليص المدة التي يتم خلالها الإخطار بعدم الموافقة عليها تبعاً لذلك.
- 7- إذا لم يتم الاتفاق على التعرف وفقاً للفقرتين (3) و (4) من هذه المادة، أو إذا تم إخطار عدم الرضا خلال المدة المقررة وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين أن تسعى لتحديد التعرف بالاتفاق فيما بينها.
- 8- إذا لم تتمكن سلطات الطيران التابعة للطرفين أن تحدد التعرف وفقاً للفقرة (7) من هذه المادة، فيحل النزاع وفقاً لأحكام المادة (22) من هذه الاتفاقية.
- 9- تبقى التعرف الموضوع وفقاً لأحكام هذه المادة سارية إلى أن توضع تعرف جديدة. ومع ذلك لا يمدد العمل بالتعرف بسبب هذه المادة لأكثر من اثني عشر (12) شهراً بعد التاريخ الذي تعتبر فيه التعرف منتهية.

المادة (8) ممارسة الحقوق

1. تتاح لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد فرص عادلة ومتساوية لنقل الحركة على الخدمات المثبتة عليها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، وإنزالها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو العكس، ويجب أن تعتبر ذات الصفة تكاملية لنقل أو إنزال الحركة في إقليم

الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك من وإلى النقاط المحددة على الطريق الجوي المخصص لذلك. ويجب على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف أن تأخذ في اعتبارها بشكل أساسي مصلحة مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حين قيامها بتوفير سعة الحركة المنقولة في إقليم لأرف المتعاقد الآخر، والتي يتم إلزامها في النقاط المحددة على الطريق الجوي أو العكس بحيث لا تؤثر تلك الحركة بنحو غير ملائم على مصالح مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

2. يجب أن تكون الخدمات التي تقدمها مؤسسة لنقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مرتبطة بمتطلبات الجمهور للنقل على الطرق الجوية المحددة، ويجب أن تتوافر فيها كهدف أساسي شروط السعة الكافية لمواجهة متطلبات نقل المسافرين والبضائع والبريد الذي يتم شحنه أو ترفيقه في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.

3. توضع شروط نقل المسافرين والبضائع والبريد مما يتم شحنه من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وترفيقه في نقاط بدول أخرى على الطرق الجوية المحددة أو العكس وفقاً للمبادئ العامة بحيث تكون السعة مرتبطة بما يلي:

(أ) متطلبات نقل الحركة المنقولة أو المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.

(ب) متطلبات نقل الحركة بالمنطقة التي تمر عبرها طائرات مؤسسة النقل الجوي، بعد الأخذ في الحسبان الخدمات الجوية الأخرى التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الواقعة في ذات المنطقة.

(ج) المتطلبات الاقتصادية لمقاطع التشغيل التي تمر خلالها عمليات مؤسسة النقل الجوي.

4. يتفق الطرفان المتعاقدان على السعة التي سيتم تقديمها قبل البدء بالخدمات المتفق عليها. أما السعة التي سيتم توفيرها لاحقاً، فيتم التباحث بشأنها من وقت لآخر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين، ويتم التأكيد على أي تغيير في السعة المتفق عليها عبر تبادل المذكرات بينهما.

المادة (9)

تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد التي تنظم دخول الطائرات العاملة المرتبطة بالملاحة الجوية الدولية المتجهة إلى إقليمه، أو عند مغادرتها له، أو أثناء عبورها فوق إقليمه على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2- تسري قوانين وأنظمة للطرف المتعاقد التي تنظم دخول المسافرين، أو الطاقم، أو الأمتعة، أو البضائع، أو البريد إلى إقليمه والإقامة فيه ومغادرتها له؛ كذلك الأنظمة المتعلقة بالدخول، والخروج، والهجرة، الجمارك، والصحة، والحجر الصحي على المسافرين، أو الطاقم، أو الأمتعة، أو البضائع، أو البريد الذي يتم نقله على طائرة تابعة لمؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجده؛ في الإقليم المذكور.

3- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح مؤسسات النقل الجوي التابعة له أية ميزة تفضيلية على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين والأنظمة المبينة في هذه الحالة.

المادة (10)

الاعتراف بالشهادات والرخص

- 1- تعتبر شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والرخص الصاندة، أو المعتمدة من قبل طرف متعاقد، والتي تكون سارية المفعول، معترفاً بها من قبل الطرف الآخر بغرض التشغيل على الطرق الجوية والخدمات المتاحة وفق هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون للمتطلبات التي صدرت أو اعتمدت، بموجبها هذه الشهادات أو الرخص مساوية أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المعتمدة أو التي قد تعتبر أنها معتمدة تبعاً لمعاهدة شيكاغو.
- 2- يحتفظ كل طرف بالحق في رفض الاعتراف لأغراض التحايق فوق إقليمه بشهادات الأهلية والرخص التي تمنح لمواطنيه، أو التي تعتمد لهم من قبل الطرف الآخر أو أية دولة أخرى.

المادة (11)

التأجير

- 1- يجوز لأي طرف أن يملك استخدام الطائرات المؤجرة في الخدمات المقررة في هذه الاتفاقية عندما لا تكون معتلة لأحكام المادة 13 ((السلامة الجوية)) والمادة 14 ((أمن الطيران)).
- 2- مع عدم الإخلال بالفقرة (1) أعلاه، فإنه يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف أن تستخدم الطائرات المؤجرة من مؤسسات نقل جوي أخرى، شريطة أن يحمل كل المشتركين في هذه الترتيبات الترخيص اللازم، وأن يستوفوا المتطلبات المطبقة على مثل تلك الترتيبات.
- 3- مع عدم الإخلال بالفقرة (1) أعلاه، فإنه يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف أن تستخدم الطائرات (أو للطائرات والأطقم) المؤجرة من أية شركة، بما في ذلك مؤسسات النقل الجوي الأخرى، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى قيام مؤسسة النقل الجوي المؤجرة بممارسة نقل حركة لا تملك ترخيصاً للقيام بها.

المادة (12)

الضمانات

- 1- يوافق الطرفان على أن الممارسات التالية لمؤسسات النقل الجوي يمكن أن تعتبر ممارسات إلى حد ما تنافسية غير عادلة، ويمكن أن تحتاج إلى بحث أو تقييد:
 - (أ) فرض أجور وأسعار على الطرق الجوية بمستويات تكون في الإجمال غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات التي ترتبط بها.
 - (ب) إضافة سعة زائدة عن الحد أو زيادة تواتر الخدمات.
 - (ج) أن تكون الممارسات قيد النظر مستمرة بدلاً من أن تكون مؤقتة.
 - (د) أن تكون الممارسات المجنونة أثر اقتصادي سلبي خطير أو لها ضرر ملموس على مؤسسة النقل الجوي الأخرى.
 - (هـ) أن تعكس الممارسات المعنوية نية ظاهرية ولها أثر مجتمعي في شلء أو إقصاء، أو إخراج مؤسسة نقل جوي أخرى من السوق، و
 - (و) إظهار سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن على الطريق الجوي.

- 2- إذا ما اعترضت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين بأن أية عملية، أو أية عمليات تقوم بها أو تنوي القيام لها مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف الآخر قد تتضمن تشكيل سلوكاً تنافسياً غير عادل وفقاً للمؤشرات المدرجة في الفقرة (1)، فيجوز لها أن تطلب إجراء مشاورات وفقاً للمادة (21) ((المشاورات والتعديلات)) بهدف حل المشكلة، ويصاحب مثل ذلك الطلب إخطار يتضمن أسباب اللجوء، وإن تبدأ المشاورات في غضون (30) يوماً من تقديم الطلب.
- 3- إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل للمشكلة من خلال المشاورات، فيجوز لأي طرف أن يستند إلى آلية المنازعات المدرجة في إطار المادة (22) ((تسوية المنازعات)) بهذه الاتفاقية لحل النزاع.

المادة (13) السلامة الجوية

- 1- لكل طرف متعاقد في أي وقت إن يطلب إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطاقم الجوي أو الطائرات، أو إقرار تشغيلها من قبل الطرف المتعاقد الآخر. وتبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من الطلب.
- 2- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفعالية المعايير الدنيا للسلامة المعمول بها في حينه في أي من تلك المجالات، والموضوعة في ذات الوقت وفق معاهدة شيكاغو، فعلى الطرف المتعاقد الأول أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بما تبين له ويجب أن يشعره بالخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتوافق مع الحد الأدنى لتلك المعايير، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب. وفي حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال خمسة عشر (15) يوماً أو خلال أية مدة أطول قد يتفق عليها، فإن ذلك، سيعيد أساساً لإيقان ترخيص التشغيل.
- 3- بالرغم من الواجبات المذكورة في المادة (33) من معاهدة شيكاغو، فإنه من المتفق عليه بأن أية طائرة تشغيل بموجب عقد إيجار من قبل أو نيابة عن مؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوي التابعة لأحد الطرفين في خدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع للفحص من الدخول والخارج من قبل الممثلين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بهدف التأكد من صحة وثائق الطائرة وطاقمها، ومن الحالة الظاهرة للطائرة ومعداتها (ويسمى الفحص في هذه المادة بالفحص الميداني) شريطة ألا يؤدي ذلك لتأخير غير مبرر للطائرة.
- 4- إذا ما أسفر الفحص الميداني أو سلسلة الفحوص الميدانية إلى أي مما يلي:
- (أ) قلق جدي من عدم استيفاء الطائرة أو تشغيلها للحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت وفقاً لمعاهدة شيكاغو.
- (ب) قلق جدي من عدم مراعاة التنفيذ الفعال لمستويات الضيافة المقررة بموجب معايير السلامة المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو.
- فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من معاهدة شيكاغو، الحرية في أن يستلجح بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات، أو الرخص الخاصة بالطائرة أو طاقمها، أو تلك التي بموجبها اعترضت أنها سارية، أو أن المتطلبات التي تم على أساسها تشغيل الطائرة لا تطلق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو.

- 5- إذا رفض ممثلو مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين السماح بإجراء الفحص الميداني لطائرة تشغيلها هذه المؤسسة وفقاً للفقرة (3) أعلاه، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج أن التعلق الجدي المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد تحقق، وهو الأمر الذي أدى إلي الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.
- 6- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في إيقاف، أو إلغاء ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً، وفي حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات عاجلة ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي، سواء كان ذلك نتيجة للفحص الميداني أو لسلسلة الفحوص الميدانية، أو لرفض السماح بإجراء الفحص الميداني أو بأية طريقة أخرى.
- 7- يتوقف العمل بأي إجراء اتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للقرتين (2) و (6) من هذه المادة إذا انتهت الأسباب التي أدت لاتخاذها.
- 8- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين حيث المؤسسات المعنية من قبل أي منهما على اشتراط التبليغ المسبق للحصول على موافقة سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، عند اعتزام أي مؤسسة نقل جوي معينة استئجار طائرات غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المستثمر أو دولة أخرى، وذلك بغرض استثمارها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على النقاط المتفق عليها بهذا الاتفاق.
- 9- طبقاً للمادة (83 مكرر) من معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو بتاريخ 07 ديسمبر 1944، فإنه يجوز نقل مهام ومسؤوليات دولة التسجيل بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لجوالب السلامة لاستخدام الطائرات إلى دولة المشغل الجوي.

المادة (14)

أمن الطيران

- 1- يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمثيلاً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بسلامة أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، وأية معاهدة أو بروتوكول يتعلقان بأمن الطيران ينضم إليهما كلا الطرفين.
- 2- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها، وطاقمها، والمطارات، وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، ومنع أي تهديد لبحر لأمن الطيران المدني.
- 3- يتصرف الطرفان المتعاقدان في إطار العلاقات المتبادلة بينهما، ووفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعية من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة، وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديها، أو المشغلين الذين يكون مركز عملهم

- الرئيسي أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة. ويخطر كل طرف الطرف الآخر بأي اختلافاً بين قواعده التنظيمية المحلية، وكذلك أية اختلافات بين القواعد القيمية وأساليب العمل المتعلقة بأمن الطيران المرهبة بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والواردة في صورة ملاحق. ويجوز لأي طرف أن يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف الآخر في أي وقت لمناقشة أي من هذه الاختلافات.
- 4 - يوافق كل طرف، متعاقد على وجوب إلزام هؤلاء المشغلين للطائرات بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، والتي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليمه أو مغادرته له أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة، وفحص الركاب، وأفراد الطاقم، والأمتعة اليدوية التي يحملونها، والأمتعة والبضائع، ومستودعات الطائرة قبل ولقاء الصعود للطائرة، أو عند تحميل البضائع على مثلها. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بجدية لأي طلب قد يرد إليه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة أي تهديد معين.
- 5 - حين يقع حادث أو تهديد يوافقة من وقائع الاستيلاء غير المشروعة على الطائرات المدنية، أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطواقمها، أو المطارات، وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، فإنه يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها بسرعة وأمان.
- 6 - يحق لكل طرف خلال المئتين (60) يوماً التي تلي إخطار سلطات الطيران التابعة له بالقيام بتقييم الإجراءات الأمنية المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو المقرر تطبيقها من قبل مشغلي الطائرات فيما يتعلق بالرحلات التي تنقل من إقليم الطرف الأول أو التي تهبط فيه. ويتم الاتفاق على الترتيبات الإدارية لتقييم تلك الإجراءات الأمنية بين سلطات الطيران ويتم تنفيذها دون تأخير بحيث يتم التأكد من تقييمها بسرعة.
- 7 - إذا توافر لدى أي طرف أسياً معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر قد خرج عن أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز له أن يطلب إجراء مشاورات وتبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام الطرف الآخر للطلب. وبعد النشل في التوصل لاتفاق مرضٍ خلال (30) يوماً من بدء المشاورات أساساً لاستمرارية وقف، وإلغاء، أو تعليق ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر، أو فرض شروط عليه. ويجوز للطرف الأول أن يتخذ في أي وقت إجراء مؤقتاً حينما يبرر ذلك وجود طارئ، أو عند حدوث المزيد من الإخلال بأحكام هذه المادة.

المادة (15) الأنشطة التجارية

- 1 - مع عدم الإخلال بقوانين كل طرف وأنظمتها، يلتزم كل طرف بمنح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر حقوق بيع وتسويق للخدمات الجوية الدولية، والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه، بما في ذلك حقوق تأمين مكاتب تلك المؤسسات سواء في المناطق التي تخدمها أو التي لا تخدمها.
- 2 - يتفق الطرفان على أن منظمة للجزء الآلي المطبقة في إقليميهما سيكون العمل بمقتضاها على النحو التالي:

(أ) حماية مصانع المستهلكين لمنتجات النقل الجوي ضد أية ممارسات سوء استعمال لمعلومات أنظمة الحجز الآلي؛ بما في ذلك تضليل المعلومات المتوفرة في نطاق هذه الأنظمة.

(ب) تطبيق قواعد السلوك المهني الخاصة بأنظمة الحجز الآلي المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، وذلك فيما يتعلق بتوزيع المنتجات الخاصة بخدمات المسافرين والبضائع.

3- يسمح كل طرف لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر بما يلي:

(أ) أن يستقدم في إقليمه ويستقي فيه موظفين أجانب لتأدية الأعمال الإدارية والتجارية والفنية والتشغيلية من أجل تقديم خدمات النقل الجوي، وذلك بما يتفق مع قوانين وأنظمة الحمول والإقامة والعمل في الدولة المستقبلة لهم.

(ب) الامتعاقة بخدمات وموظفي أية شركة، أو هيئة أخرى، أو أية مؤسسة نقل جوي تعمل في إقليمه وتكون مرخص لها لتقديم هذه الخدمات.

4 - يسمح كل طرف متهادد لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر بأن تدفع مصروفاتها المحلية في إقليمه، بما في ذلك مصروفات شراء الوقود، بالعملة المحلية، أو بأية عملة قابلة للتحويل الحر ترخيصاً بمؤسسات النقل الجوي ومصرح بها.

5 - يسمح كل طرف متهادد لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر الحق بأن تبدل وتحوّل إلى الدولة التي ترخيصها، وبناء على طلبها جميع إيراداتها المحطية الناتجة عن بيع خدمات النقل الجوي المرتبطة مباشرة بالنقل الجوي، والزائدة على المبالغ التي صرفتها معلياً في حدود صلاحيات التبديل والتحويل المسروح بها في إقليمه، على أن يتم ذلك بسرعة وبدون قيود أو تمييز ويسعر الصرف المراري في تاريخ التحويل.

المادة (16) تقديم الجداول

يقين على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من بدء الخدمات المتفق عليها، أو قبل إجراء أية تعديلات عليها، أو في غضون ثلاثين يوماً من تلقيها طلباً في هذا الخصوص من سلطات الطيران المدني التابعة للطرف الآخر، أن تقدم مسبقاً إلى هذه السلطات البيانات المتعلقة بطبيعة الخدمات، والجداول الزمنية، وأنواع الطائرات بما ذلك السعة المراد تقديمها على أي طريق من الطرق الجوية المحددة، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى قد تطلبها سلطات الطيران بالطرف الآخر لكي تقتنع بموجوبها أن تلك المؤسسة قد استوفت متطلبات هذه الاتفاقية بالشكل الواجب:

المادة (17) توفير الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين أن توفر لسلطات الطيران التابعة للطرف الآخر بناء على طلبها ويشكل دوري قوائم الإحصائيات التي قد تطلب بصورة معقولة؛ ويجب أن تشمل هذه القوائم كافة المعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي على الخدمات المتفق عليها ومتشاً ووجهات هذه الحركة.

المادة (18)**التزام مع المعاهدة متعددة الأطراف**

إذا دخلت معاهدة عامة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز التنفيذ، تقسود أحكام تلك المعاهدة وتجرى المناقشات الهادفة إلى تحديد المدى الذي تعتبر فيه هذه المعاهدة منتهية، أو منسوخة، أو معدلة، أو مكملة لأحكام المعاهدة متعددة الأطراف وفقاً للمواد ذات العلاقة في هذه الاتفاقية.

المادة (19)**رسوم الاستخدام**

1. لا يجوز لأي طرف أن يفرض، أو يسمح بأن يفرض على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل للطرف المتعاقد الآخر رسوماً أعلى من تلك التي يفرضها على مؤسسة النقل للجوي التابعة له والتي تعمل على نفس الخدمات الجوية الدولية.
2. يجب على كل طرف أن يحدث على التشاور حول رسوم الاستخدام فيما بين السلطات المعنية بفرض الرسوم التابعة له ومؤسسات النقل الجوي التي تستفيد من الخدمات، والتسهيلات التي توفرها تلك السلطات متى كان ذلك ممكناً من خلال المنظمات التي تمثل مؤسسات النقل الجوي. ويتم إشعار أولئك المستخدمين بأية تعديلات مقترحة على رسوم الاستخدام لتمكينهم من إبداء آرائهم حيالها قبل سريان هذه التعديلات. كما يجب على كل طرف حث السلطات المعنية بفرض الرسوم أولئك المستخدمين على تبادل المعلومات اللازمة فيما يتناق برسوم الاستخدام.

المادة (20)**حماية البيئة**

يتعين على كلا الطرفين أن يدعما بفاعلية المتطلبات الملحة لحماية البيئة من خلال تشجيع التطوير المستمر للطيران. ويوافق كلا الطرفين فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الامتثال بالقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي حسبما وردت بالملحق (16)، وكذلك بالسياسة التي أوصت بها ذات المنظمة فيما يتعلق بالإرشاد التوجيهي لحماية البيئة.

المادة (21)**التشاور والتعديل**

1. بروح التعاون الوثيق، فبمجرد يتعين على الطرفين أو سلطات الطيران التابعة لهما أن يتشاورا من وقت لآخر بهدف تأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها وتطبيقها على نحو مرضٍ.
2. يبدأ ذلك التشاور خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، ما لم تمدد هذه الفترة بالاتفاق بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين.
3. يحق لكل طرف أن يطلب في أي وقت التشاور مع للطرف الآخر لتعديل أحكام الاتفاقية وملاحقتها.
4. يصدق كل طرف وفقاً لإجراءاته الدستورية على التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية، وذلك بخلاف التعديلات المتعلقة بملحق جدول الطرق. وتدخل هذه التعديلات المتفق عليها حيز النفاذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل الطرفين المذكرات الدبلوماسية التي تشير إلى هذه التصديقات.

5. أن التعديلات المتعلقة فقط بجدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية، فإنه يجوز الاتفاق عليها مباشرة بالتشاور بين سلطات الطيران في كلا الطرفين. وفي حالة اتفاق سلطات الطيران على ملحق جديد، فإن تلك التعديلات تصبح نافذة بحسب التاريخ الذي يوافق عليها فيه من قبل سلطات الطيران.

المادة (22) تسوية المنازعات

1. إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين يتطرق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فإنهما يسعيان لتسويته بالتفاوض.
2. إذا أخفق الطرفان في التوصل لتسوية النزاع بالتفاوض، فيجوز لهما الاتفاق على إحالته للتحكيم، أو قد يعال النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين إلى هيئة من ثلاثة محكمين، ويعين كل طرف محكماً له فيها، ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تم تعيينهما. ويعين كل طرف محكماً له خلال مدة تبلغ (60) سكين يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين من الآخر بإخطاراً عبر القنوات الدبلوماسية لطلب تحكيم للنزاع، ويعين المحكم الثالث خلال مدة إضافية تبلغ (30) ثلاثين يوماً، وإذا فشل أي من الطرفين في تعيين محكم له خلال المدة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، فيجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين أن يعين محكم أو محكمين وفقاً لمقتضى الحال. وفي تلك الحالة، فإنه يجب أن يكون للمحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، وأن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم، ويحدد مكان انعقاد التحكيم. وإذا اعتبر الرئيس بأنه مواطناً لدولة لا يمكن أن تعد محايدة بالنسبة للنزاع، فيتولى التعيين نائب الرئيس الأعلى مقاماً الذي لا يعد غير مؤهل على ذلك الأساس. وتصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات.
3. يتحمل كل طرف منصاريف المحكم الذي قام بتعيينه، بالإضافة إلى ممثليه في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان مناصفة مصاريف الرئيس وأية مصاريف أخرى.
4. يتعهد الطرفان بأن يلتزما بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (2) من هام المادة.
5. إذا تخلف أي من الطرفين عن التزامه بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، فيجوز للطرف الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى الامتيازات التي منحت بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتخلف أو لمؤسسة النقل الجوي المنخلفة.

المادة (23) إنهاء الاتفاقية

1. يجوز لأي طرف في أي وقت، أن يخطر الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويجب أن يبلغ ذات الإخطار في الوقت نفسه لمنظمة الطيران المدني الدولي.
2. وفي هذه الحالة يجب إنهاء الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار، ما لم يسحب الإخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة بالاتفاق المتبادل، وفي حال عدم اعتراف الطرف الآخر بالاستلام، فيعتبر الإخطار مستملاً بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلام منظمة الطيران المدني الدولي لذلك الإخطار.

المادة (24)**التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي**



تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (25)**تدخل حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إخطار الطرفين كل منهما الآخر عبر تبادل الملكرات الدبلوماسية التي تفيد استكمال كل طرف لإجراءاته الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، والمقوضان حسب الأصول من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ 27 فبراير 2018، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة المملكة المغربيةأبصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدوليعن
حكومة مملكة البحرينخالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

ملحق
جدول الطرق
الجدول (1)

الطرق التي يحق تشغيلها بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة مملكة البحرين:

من	إلى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
نقاط في مملكة البحرين	لدار البيضاء مراكش الرباط	نقاط في الشرق الأوسط القاهرة	نقاط في أوروبا
		نقاط أخرى في شمال أفريقيا نقاط في أوروبا	نقاط في أمريكا الشمالية والجنوبية

الطرق التي يحق تشغيلها بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية:

من	إلى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
نقاط في المملكة المغربية	نقاط في مملكة البحرين	القاهرة	دبي أو أبو ظبي
		نقاط أخرى في شمال أفريقيا جدة أو الرياض نقاط في أوروبا	نقاط في آسيا تحدد فيما بعد

- فيما يتعلق بالحرية الحامسة سيتم التتميق بشأنها فيما بعد بين الخطوط الملكية المغربية وطيران الخليج وستخضع إلى موافقة سلطات الطيران المدني في البلدين المتعاقدين.

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩
بتسمية الوزير المعني بقانون الضمان الصحي
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون إنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، الصادر بالقانون رقم
(٣٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وعلى قانون المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥،
المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،
وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص
المادة رقم (١) منه،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون وزير الصحة هو الوزير المعني بقانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣)
لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل المسمى والعقد والنظام الأساسي
للمؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال (مؤسسة خاصة)،

وعلى النظام الأساسي للمؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال وعقد تأسيسها،
وعلى قرار المؤسسين بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُغير تسمية (المؤسسة البحرينية لسيدات الأعمال) إلى التسمية الجديدة وهي (المؤسسة البحرينية لريادة الأعمال) أينما وردت في النظام الأساسي للمؤسسة وعقد تأسيسها، وفي القرار الخاص بالتسجيل للمؤسسة.

مادة - ٢ -

تُجرى التعديلات التالية على النظام الأساسي للمؤسسة وهي:
(أولاً): تعدّل المادة (١) لتصبح " يتكون مجلس الأمناء من ١١ عضواً يتم تعيينهم من الأعضاء المؤسسين ومن غيرهم، وتحدّد المناصب الإدارية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر".
(ثانياً): تعدّل المادة (٨) لتصبح "تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة:

١. توفير بيئة محفّزة للابتكار والإبداع وتبادل الخبرات في المجال الاقتصادي وصولاً للعالمية.

٢. وضع حلول تساهم في تطوير الوسائل والخدمات الداعمة لتنمية الاقتصاد وتعزيز التنافسية.
٣. توفير فرص لتنمية قدرات الشباب من الجنسين في مجال تطبيقات الابتكار والإبداع."

مادة - ٣ -

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة
بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، المعدل
بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في
تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة،
وبناءً على عرض مدير إدارة التفتيش والسلامة المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة
وأجراءات ذلك، برئاسة السيد / أحمد جعفر مفتاح، مدير إدارة شؤون المعاهد المهنية، وعضوية
كل من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|---------------------------|
| نائباً للرئيس | (١) علي عبدالله مكي |
| عضواً | (٢) نعيمة عبدالله الحسيني |
| عضواً | (٣) علي سلمان عبدالله |
| عضواً | (٤) أحمد محمد الخلوفي |
| عضواً | (٥) إيمان عيسى غريب |
| عضواً | (٦) هاني عباس محفوظ |

مادة (٢)

يعين السيد / حسين خليل الشويخ، أمين سر للجنة، ويقوم بإعداد التقارير الخاصة باللجنة
والتسيق، وتسلم التظلمات وعرضها على اللجنة للبت فيها، وإعداد النتائج بما في ذلك جداول
المقبولين والتقارير ورسائل الرد على المتظلمين وتسليمها لقسم مدفوعات التأمين وتدقيق

المطالبات، وكل ما يسند إليها في سبيل إنجاز اللجنة مهامها.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة كدز يونيفيرس

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)
لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرَخَّصُ للسيد جعفر عبدالصاحب حسن بإنشاء دار حضانة كدز يونيفيرس لمدة سنتين،
تحت قيد رقم (٢/دح/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل نشاط أكاديمية الخليج للطيران
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن توفيق أوضاع مركز طيران الخليج للتدريب،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٦١) المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ أكاديمية الخليج للطيران المقيّدة تحت سجل تجاري رقم (٧٢٣٦٨/١)،
في تقديم النشاطين الآتين:
١- التدريب الإداري والتجاري.
٢- التدريب المهني والتقني.
ويرخص لهم تعديل السجل التجاري وفقاً لذلك.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧، وبعد التنسيق مع وزارة الصحة، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢) و(٩ الفقرة الأولى) من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة، النصوص الآتية:

مادة (٢):

- ١- تشكّل اللجنة برئاسة مدير إدارة التأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:
 - ١- رئيس قسم خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة بإدارة التأهيل الاجتماعي نائباً للرئيس.
 - ٢- رئيس قسم المراكز التأهيلية الأكاديمية والمهنية بإدارة التأهيل الاجتماعي عضواً.
 - ٣- رئيس قسم دور ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة بإدارة التأهيل الاجتماعي عضواً.
 - ٤- رئيس مجموعة المشتريات والعقود بإدارة الموارد المالية عضواً.
 - ٥- مشرف الخدمات التأهيلية بإدارة التأهيل الاجتماعي عضواً.
 - ٦- رئيس دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعاقين عضواً.
 - ٧- رئيس مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل عضواً.
 - ٨- أخصائي علاج مهني ممثل عن وزارة الصحة عضواً.

مادة (٩) الفقرة الأولى:

"تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يحددهما، وفي حالة

غياب الرئيس توجّه الدعوة للاجتماع من قبل نائب الرئيس. ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ستة على الأقل من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه".

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المقاولين البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المقاولين البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية المقاولين البحرينية، وإستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٩/١١/٢٠١٨، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية المقاولين البحرينية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المقاولين البحرينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ علي عبد الله عباس مرهون، وعضوية كل من:

- ١- محمد عبدالغفار الكوهجي.
- ٢- خليل إبراهيم شاهين.
- ٣- السيد محمد سلمان محفوظ.
- ٤- محمد يوسف الحوسني.
- ٥- نواف محمد جواد الجشي.
- ٦- يونس يوسف أحمد الدمستاني.
- ٧- خلف حبيب حجير.
- ٨- عبدالعزيز محمد علي الشمالان.
- ٩- هشام عبدالجليل علي مطر.
- ١٠- أحمد علي الصّديقي.
- ١١- فريد غلام عباس بدر.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل نادي الحورة والقضيبيية لرعاية الوالدين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة
٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، المعدل بالقرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة -١-

يرخّص لجمعية الحورة الخيرية بإنشاء وتشغيل نادي الحورة والقضيبيية لرعاية الوالدين
لمدة سنتين تحت قيد رقم (١/ت.ر.ن/٢٠١٩)،

مادة -٢-

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عسكر - مجمع ٩٥٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٢٠٠٤٩٦٦ الكائن بمنطقة عسكر مجمع ٩٥٠ إلى تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع ٢٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠١٣٩١٨ الكائن بمنطقة عراد بالمحرق مجمع ٢٤٦ إلى تصنيف

مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عقارين في منطقة دمستان - مجمع ١٠١٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقاران رقم ١٥٧٩/١٠٠٤ ورقم ١٣٢١٢٩٧٥ الكائنان بمنطقة دمستان مجمع ١٠١٩

ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) ومناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) على التوالي وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع ٩٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقاران رقم ٠٩٠٢٩٨٥٩ ورقم ٠٩٠٢٩٨٥٨ الكائنان بمنطقة الرفاع الشرقي

مجمع ٩٠٩ إلى تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ أبريل ٢٠١٩م



المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩

بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية
التي يسري عليها قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادة (٦٣) منه،
وبناءً على عرض وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

يسري قانون الضمان الصحي على المؤسسات الصحية الحكومية الآتية:

- ١- المستشفيات التابعة لوزارة الصحة المرفق بيانها بهذا القرار.
- ٢- مراكز الرعاية الصحية الأولية المرفق بيانها بهذا القرار.

المادة الثانية

يتولى مجلس أمناء كل مؤسسة صحية القيام بالمهام والصلاحيات المحددة له في قانون
الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يستمر العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
ولأئحته التنفيذية إلى حين إصدار لوائح تنظم شؤون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية.

المادة الرابعة

يستمر العمل بالقواعد المالية المقررة للجهات الحكومية لحين إصدار اللوائح المالية
للمؤسسات الصحية الحكومية.

المادة الخامسة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠١٩م

مرفق (١)

المستشفيات التابعة لوزارة الصحة:

- مجمع السلمانية الطبي.
- مستشفى المحرق للولادة.
- مستشفى جد حفص للولادة.
- مركز عبد الرحمن كانو لغسيل الكلى .
- مركز الشيخ عبد الله بن خالد لغسيل الكلى .
- مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي .
- مركز التصلب اللويحي .

مرفق (٢)

مراكز الرعاية الصحية الأولية:

- مركز بنك البحرين الوطني الصحي - عراد.
- مركز المحرق الشمالي الصحي.
- مركز بنك البحرين الوطني الصحي - الدير.
- مركز بنك البحرين والكويت الصحي - الحد.
- مركز حالة بو ماهر الصحي.
- مركز الشيخ سلمان الصحي.
- مركز النعيم الصحي.
- مركز ابن سينا الصحي.
- مركز الحورة الصحي.
- مركز صباح السالم الصحي.
- مركز بلاد القديم الصحي.
- مركز عالي الصحي.
- مركز الشيخ جابر الصباح الأحمد.
- مركز جد حفص الصحي.
- مركز مدينة عيسى الصحي.
- مركز يوسف عبد الرحمن إنجنير.
- مركز حمد كانو الصحي.
- مركز الرفاع الشرقي الصحي.
- عيادة جو وعسكر.
- مركز أحمد علي كانو.
- مركز سترة الصحي.
- عيادة الزلاق.
- مركز مدينة حمد الصحي.
- مركز محمد جاسم كانو الصحي.
- مركز البديع الصحي.
- عيادة البديع الساحلية.
- مركز الكويت الصحي.

ملخص الخطة السنوية لصندوق العمل للعام ٢٠١٩

ملخص الخطة السنوية للصندوق للعام ٢٠١٩

مهام تمكين وأهدافها

مع ارتفاع نسبة القوة العاملة، أظهرت نتائج نمو إنتاجية العمل اتجاه سلبي قبل إطلاق تمكين. ويعزى ذلك أساساً إلى الزيادة السريعة في توفير فرص العمل في القطاعات ذات الإنتاجية المنخفضة مثل البناء والخدمات. إذ تميل الوظائف في هذه القطاعات إلى شغلها في الغالب من قبل العمالة الوافدة منخفضة التكلفة، ونظراً لهذه العوامل، أطلقت الحكومة الموقرة سلسلة من الإصلاحات في سوق العمل تهدف إلى تعزيز الإنتاجية.

وشملت هذه الإصلاحات إنشاء هيئة تنظيم سوق العمل في عام 2006 والتي تهدف إلى خلق منافسة أكثر عدالة ما بين العمال البحرينيين والعمال الأجانب لأصحاب العمل الذين يفضلون العمالة الماهرة وكذلك إنشاء تمكين في نفس العام، والتي تهدف إلى تحسين مهارات وفعالية القوى العاملة الوطنية. حيث تتمحور مهمتها بشكل أساسي حول المساعدة في تطوير وتعزيز المهارات للبحرنيين وتأهيلهم للسماح لهم بالمنافسة الفعالة في سوق العمل والاستفادة من فرص العمل.

بالإضافة إلى ذلك، تم تكليف تمكين أيضاً بالعمل على زيادة الإنتاجية وتحسين الكفاءة في الأعمال من أجل التنافسية والنمو المستدامين، وكذلك للمساعدة في خلق فرص عمل ذات قيمة مضافة في المملكة. على وجه التحديد، ينص القانون المتعلق بـ "إنشاء صندوق العمل" (بما في ذلك الميزانية العامة والتوظيف في القطاع الخاص)، بموجب المرسوم بقانون رقم (57) لعام 2006 - المادة 3 على أن الصندوق يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني.
2. المساهمة في تطوير القطاع الخاص لجعله محرك النمو الاقتصادي في المملكة.
3. رفع كفاءة العمال البحرينيين ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل.
4. تهيئة البيئة المناسبة لجعل العمال البحرينيين الخيار الأفضل للتوظيف من قبل أصحاب العمل.
5. تهيئة البيئة المناسبة لزيادة إدماج المرأة البحرينية في سوق العمل.
6. خلق فرص عمل جديدة ومناسبة للعمال البحرينية.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، فقد أعطى القانون كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق، وله على الأخص ما يلي:

1. توفير ودعم برامج لتدريب وتأهيل العمال البحرينيين لرفع كفاءتهم ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل.
2. رفع الميزة النسبية للعمال البحرينيين على غيرهم من العمال الأجانب.
3. توفير ودعم البرامج والمشروعات الاجتماعية المرتبطة بتنمية وتطوير سوق العمل.
4. المساهمة في إزالة المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة في القوة العاملة.
5. دعم وتوفير البرامج التي من شأنها تعزيز مقدرة القطاع الخاص في زيادة النشاط الاقتصادي في المملكة.
6. منح القروض الميسرة للمواطنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإنشاء وتمويل المشروعات الخاصة الصغيرة والمتوسطة.
7. دعم وتمويل المشروعات التي يكون من شأنها زيادة توظيف العمال البحرينيين، وبوجه خاص المشروعات ذات القيمة الاقتصادية المضافة.
8. دعم وتقديم الخدمات الاستشارية والمالية لأصحاب العمل لرفع كفاءة وإنتاجية العمال.
9. دعم وتوفير البرامج التي تؤهل أصحاب العمل لمسابقة خطط وبرامج تنمية وتطوير سوق العمل.
10. دعم إجراء البحوث والدراسات في مجال عمل الصندوق وتشجيع الاستفادة من نتائجها.
11. تملك الأموال المنقولة والعقارية وإدارة واستثمار أي من موارد الصندوق وإبرام العقود وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

نظرة عامة على استراتيجية تمكين 2018-2020

لتوجيه أنشطتها بالشكل الذي يحقق استراتيجيتها لهذه المرحلة، تؤمن تمكين بإمكانية تحقيق أهدافها على أفضل وجه من خلال التركيز على كيفية مساهمتها في تحقيق النتائج المنشودة كالتالي:

للمتقين	للأفراد البحرينيين	للمؤسسات في البحرين	للبحرين
فريق عمل متعاون يركز على خدمة العملاء ويقدم برامج ذات أثر عال للمواطنين والمؤسسات	بحرينيين بأعلى مستويات الكفاءة، يقودون الاقتصاد الوطني من خلال عملهم نحو النمو	مؤسسات بحرينية مبدعة ومنتجة تقود الاقتصاد وتصدر النجاح	اقتصاد مرن وتنافسي

في ظل هذه النتائج التي توجه جهودنا حتى عام 2020، نؤمن بأن هناك ثلاثة مبادئ يجب أن تتمحور عليها جهودنا كمؤسسة، وهي كالتالي:

استدامة	تسارع	تنوع
جهودنا المبدولة لجعل تمكين مؤسسة أكثر كفاءة وتركيزاً على العملاء	النمط الذي نعمل من خلاله على تحفيز الابتكار وتعزيز الكفاءة والإنتاجية بالشكل الذي يؤدي إلى نمو الشركات العاملة في القطاع الخاص في البحرين	قاعدة العملاء التي تؤثر عليها بشكل إيجابي في مختلف القطاعات، بما في ذلك القطاعات الجديدة في جميع مراحل تطور دورة العمل

تم التخطيط لهذه المبادئ بما يساهم في تعزيز الجودة وترك الأثر الإيجابي الذي نسعى إليه من خلال برامجنا وأنشطتنا المختلفة. وفي سبيل ذلك، ستواصل تمكين التركيز على قطاع العملاء – سواء الأفراد البحرينيين أو المؤسسات العاملة في البحرين – التي تم تحديدها مسبقاً من أجل الحصول على الأثر المطلوب. ولزيادة تحسين نوعية المنتجات والخدمات التي نقدمها لكل من القطاعات المبنية في القسم التالي من الاستراتيجية، أصبحنا الآن أكثر وضوحاً بشأن القطاعات الفرعية التي نسعى إلى خدمتها في كل من قطاع الأفراد والمؤسسات:

للمؤسسات العاملة في البحرين:

الأنشطة	الأنشطة الفرعية	الأهداف
المؤسسات الناشئة	<ul style="list-style-type: none"> مرحلة وضع الأفكار مرحلة ما قبل الإنشاء المراحل الأولى للإنشاء مؤسسات ناشئة قائمة 	تشجيع الابتكار وريادة الأعمال لتحفيز خلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة
المؤسسات في طور النمو	<ul style="list-style-type: none"> النماذج المحلية الجاهزة للامتياز المؤسسات القادرة على تصدير منتجاتها 	تطوير المؤسسات بالشكل الذي يعزز استدامتها ويساهم في نموها
المؤسسات المتقدمة	<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الكبيرة المؤسسات العالمية المؤسسات المصدرة 	تشجيع المؤسسات على التنوع والتوسع للاستمرارية في النمو والمساهمة في الاقتصاد الوطني

للأفراد البحرينيين:

الأنشطة	الأنشطة الفرعية	الأهداف
الطلاب	<ul style="list-style-type: none"> خريجي الثانوية العامة طلبة الجامعة أو ما يعادلها 	إرشاد الطلبة وتوجيه خياراتهم المهنية بما يتماشى مع متطلبات سوق العمل
الباحثون عن عمل	<ul style="list-style-type: none"> أقل من الثانوية العامة حديثي التخرج أصحاب الخبرة الباحثون عن عمل 	خلق فرص العمل بما يساهم في توظيف الباحثين وتحسين جاهزية الفرد مهنيًا
الموظفون	<ul style="list-style-type: none"> موظف العاملين لحسابهم الخاص 	صقل مهارات وقدرات الموظفين والتشجيع على التطور المهني الاحترافي

من الضروري وجود رؤية وأهداف في أي مؤسسة، ولكن هذا غير كافٍ لتحقيق ما نطمح إليه في تمكين من نجاح وتطور، لذا يجب أن تكون على دراية كاملة بما نقدمه والأهداف المنشودة وراء كل ما نساهم به، هذا بالإضافة إلى أنه علينا أن نعمل بشكل مستمر على تقييم أداء العمل ونبحث عن فرص جديدة لتطوير وتحسين العمل. وخلال الفترة الماضية قامت تمكين بتطبيق أفضل الممارسات الممكنة لتقديم ما هو أفضل لمملكة البحرين. فقد تعلمنا الكثير من تجاربنا ومن ردود أفعال عملائنا واقتراحاتهم، ومن خلال الجدول أدناه نلخص نموذج "الأثر" الذي تبنته تمكين لتطبيقه في استراتيجيتها للسنوات الثلاث القادمة.

أهدافنا وطموحاتنا

تعزيز الإنتاجية والنمو المستدام للأفراد والمؤسسات العاملة في البحرين

أدوات العمل	مستويات التغيير	الاحتياجات التي يركز العمل عليها
<ul style="list-style-type: none"> • برامج دعم متخصصة تجمع: <ul style="list-style-type: none"> ○ التدريب ○ التمويل ○ الاستثمار ○ تحليل معلومات الأسواق ○ الوصول إلى الشبكات ○ المعايير الدولية للتميز والشهادات 	<ul style="list-style-type: none"> • نماذج الأعمال المستدامة • الممارسات التجارية • مهارات الجودة • عمليات التمويل 	<ul style="list-style-type: none"> • النمو الاقتصادي والقدرة على التنافسية • الإنتاجية والابتكار • خلق فرص عمل ذات جودة وتعزيز قابلية البحرينيين للحصول عليها

النتائج التي نسعى إليها

- تحسين باقتنا الحالية من البرامج والخدمات
- التوسع في أنشطتنا الاستثمارية
- تعزيز تجربة العملاء
- تحسين فعالية البرنامج
- تعزيز المسؤولية والأداء التنظيمي
- تأييد القطاع الخاص والوصول إلى شريحة أكبر من مكوناته
- مد الأثر الاجتماعي كأداة دمج بين عناصر سوق العمل في البحرين

مراجعة الوضع الاقتصادي للسوق

هذه الجزئية من الخطة التشغيلية تبرز التغيرات الرئيسية في البيئة العملية لتمكين والتي تؤثر على فرضيات العمل الميدانية التي استخدمت لإعداد الاستراتيجية. ولا يقتصر تسليط الضوء في هذه الجزئية على المخاطر الاقتصادية فحسب، بل يشمل عوامل أخرى كالتغيرات الإيجابية في السوق والفرص الجديدة التي يجب على تمكين مراعاتها عند وضع خططها التشغيلية وإعادة ترتيب أولوياتها الاستراتيجية، وهي كالتالي:

الآثار	التفاصيل	العامل
<ul style="list-style-type: none"> • عدم استقرار الوضع الاقتصادي العالمي قد يؤدي إلى إعادة مراجعة السياسات المالية • تصحيح أوضاع السوق قد يتطلب وقتاً أطول • تفعيل دور تمكين بشكل أكبر لضمان تحفيز السوق 	<ul style="list-style-type: none"> • بدء نمو القطاع النفطي الذي قد يتأثر بتقلب أسعار النفط وزيادة الإنتاج • استمرار نمو القطاعات غير النفطية بمعدل 2.4% في الربع الثالث من 2018 • ظهور بوادر لانتعاش الاقتصاد على المستوى الإقليمي • النمو الاقتصادي العالمي المرتبط بمتغيرات عديدة قد تؤثر عليه بالسلب أو الإيجاب 	النمو الاقتصادي
<ul style="list-style-type: none"> • قد لا يستوعب السوق استثمارات جديدة في تلك القطاعات • نقص الجذب السياحي الذي قد يؤدي إلى تقلص بعض القطاعات كقطاع الفنادق 	<ul style="list-style-type: none"> • شهدت قطاعات أخرى فترات من التراجع، منها قطاع الضيافة وأجزاء فرعية من قطاع البيع بالتجزئة • استراتيجية سياحية ذات نطاق ضيق قد تؤدي إلى عدم ارتباط القطاع السياحي بالقطاعات الأخرى بالشكل الذي يؤثر على نموها • اتخاذ القطاع العقاري دوراً تنافسياً أقوى مع قطاع الفنادق 	تقلص بعض القطاعات
<ul style="list-style-type: none"> • السعي للقضاء على العجز بحلول العام 2022 • زيادة القوى الشرائية من خلال استقرار الأسعار • تصحيح أوضاع القطاع الخاص قد يتطلب وقتاً أطول 	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج التوازن المالي • ضخ مبلغ 10 مليار دولار أمريكي لتحفيز النمو الاقتصادية 	ضبط الأوضاع المالية
<ul style="list-style-type: none"> • زيادة الحاجة إلى دعم التنوع في القطاع الخاص • غموض الوضع الاقتصادي قد يؤثر على استقرار السوق 	<ul style="list-style-type: none"> • انخفاض أسعار النفط من 2014 أثرت على الوضع المالي للحكومة • التذبذب المستمر لأسعار النفط 	انخفاض أسعار البترول

<ul style="list-style-type: none"> فرص عمل المتوفرة محدودة مقارنة بالباحثين عن العمل زيادة الحاجة في دعم المبادرات المتعلقة بالتوظيف وخلق فرص العمل 	<ul style="list-style-type: none"> سلبى إلى حد ما تصاعد النمو الوظيفي للبحريين بمعدل منخفض 	محدودية النمو الوظيفي
<ul style="list-style-type: none"> زيادة عدد الداخلين المحتملين إلى القطاع الخاص زيادة متوقعة في المؤسسات/الشركات التجارية قد يؤدي تقاعد عدد كبير من موظفي القطاع العام إلى تخفيف العبء وزيادة كفاءة الخدمات على المدى الطويل والمساهمة في التوازن المالي زيادة الحاجة المحتملة للتدريب 	<ul style="list-style-type: none"> أكثر من 10,000 شخص انضموا لهذا البرنامج 	التقاعد الاختياري
<ul style="list-style-type: none"> عدم استقرار مؤقت للأسعار وردود فعل متباينة في السوق وضوح طريقة وآلية تطبيق الضريبة من المتوقع زيادة الطلب على برنامج دعم المحاسبة زيادة توافر البيانات المالية 	<ul style="list-style-type: none"> تطبيق ضريبة القيمة المضافة رسمياً في البحرين زيادة الشركات المسجلة في ضريبة القيمة المضافة على المدى القريب 	فرض ضريبة القيمة المضافة
<ul style="list-style-type: none"> تراجع تمكين خياراتها في دعم ترشيد الطاقة سواء عن طريق الاستثمار أو التمويل أو المنح النظر في إمكانية دعم عمليات تدقيق الطاقة في إطار برنامج تطوير الأعمال توفر بيانات أوضح عن دعم ترشيد الطاقة تعزيز الوعي لاستخدام الطاقة البديلة في القطاع الخاص بحاجة إلى توضيح أكبر من حيث الآثار المترتبة على ارتفاع تكاليف الطاقة التوفير المحتمل 	<ul style="list-style-type: none"> توجه واضح لبرنامج الحكومة لترشيد الطاقة إنشاء وحدة الطاقة المستدامة اهتمام متزايد بموضوع كفاءة الطاقة في القطاع الخاص 	برنامج ترشيد الطاقة
<ul style="list-style-type: none"> زيادة المرونة المتاحة للقطاع الخاص انخفاض تكلفة النفقات بسبب انخفاض الطلب على الأجهزة الإلكترونية التطور التكنولوجي يزيد من الحلول المتاحة ويقدم بدائل منخفضة التكلفة 	<ul style="list-style-type: none"> زيادة التركيز على الحلول القائمة على الحوسبة السحابية توفر حلول الحوسبة السحابية المدعومة بالكامل 	زيادة الدعم لحلول الحوسبة السحابية

<ul style="list-style-type: none"> زيادة الحاجة إلى التدريب والوعي 		
<ul style="list-style-type: none"> تطوير معايير لمسرعات الأعمال قد تؤثر على أنشطة تمكين إصدار قنوتن الإفلاس سيكون له تأثير إيجابي يمكن لسياسة المشتريات الحكومية الجديدة أن تنشيط القطاع الخاص تعريفات المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من الممكن أن تؤثر على تصنيف فئات تمكين داخلياً 	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء مجلس معني بتنمية المؤسسات متناهية الصغر الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ويشتمل بالإضافة إلى الوزارة مجلس التنمية الاقتصادية وتمكين وبنك البحرين للتنمية 	الخطة الخمسية للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
<ul style="list-style-type: none"> إمكانية التعاون لتقديم الخدمات بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية الحالية لتمكين فهم أفضل للعقبات التي تواجه القطاع الخاص وتمنعه من الوصول إلى الأسواق الدولية دعم استعدادية المؤسسات للتصدير 	<ul style="list-style-type: none"> افتتاح المركز رسمياً لخدمة العملاء تشتمل خدمات المركز التمويل وضمان التصدير 	تأسيس صدارات البحرين

برامج تمكين الأساسية

برنامج دعم المؤسسات: دعم تطوير الأعمال

يدعم البرنامج المؤسسات لتنفيذ خططها من خلال التمويل المشترك ويتم تحديد مبلغ المنحة من خلال تقييم حالة المؤسسة الحالية والإمكانيات المستقبلية على أن يتم تمويل تكلفة المشروع التجاري بنسبة 50٪ يمكن تمديدها إلى 80٪ بناءً على "نظام المكافآت". يوفر هذا البرنامج منحاً لمختلف المجالات بما في ذلك: شراء المعدات والآلات والخدمات الاستشارية والحصول على معايير الجودة وتنفيذها والتسويق والمشاركة في المعارض وشراء متطلبات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ خدمات مراجعة الحسابات.

عدد الزبائن الذي تم خدمتهم حتى الآن	عدد الزبائن المستهدفة	الميزانية المستخدمة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
4,758	لا يوجد	58,694,617 دينار بحريني	*137,641,665 دينار بحريني

* يتضمن إجمالي الميزانية المعتمدة على إصدارات قديمة من برنامج تطوير الأعمال.

الهدف من البرنامج:

تمكين الشركات من خلال:

- المساعدة في الحفاظ على الشركات القائمة.
- المساعدة في تحسين العمليات الداخلية للشركات.
- المساعدة في تحسين نمو المؤسسات البحرينية.
- المساعدة في تعزيز القدرة التنافسية للأعمال وتعزيز الوجود في السوق.

نظرة عامة حول برنامج دعم المؤسسات: دعم تطوير الأعمال

- إجمالي ميزانية البرنامج المحددة تقدر بمبلغ 24,700,000 دينار بحريني في عام 2018 وكانت نفقات الميزانية الفعلية أقل بفارق 1.32٪. ومع ذلك، كان عدد الزبائن الذين تم خدمتهم أعلى بمعدل 295 مؤسسة (المستهدف: 1300 / الفعلي: 1595).
- ميزانية البرنامج في عام 2019 أقل بمقدار 700,000 دينار بحريني؛ لكن عدد الزبائن المستهدفة أعلى بكثير. في حال عدم انخفاض مبالغ المنح فمن المتوقع أن يكون هناك ارتفاع كبير في الالتزامات المالية.
- في حين أن الميزانية السنوية قريبة من المخطط له؛ التقديرات الفصلية لها تباين أكبر بكثير. ويرجع ذلك إلى مدفوعات تمكين التي تتم بشكل أساسي في الربعين الثاني والرابع من العام الواحد.
- أغلب الميزانية لعام 2019 (حوالي 74 ٪) هي من الطلبات التي تمت الموافقة عليها في الدورات السابقة؛ ويتم تخصيص 26٪ من الميزانية المتبقية للطلبات الجديدة. وهذا متوقع بسبب مدة العقد والنتائج غير المباشرة من آخر ربعين من السنة، ومع ذلك فإن التنبؤات غير الدقيقة يمكن أن تسبب طفرات مفاجئة في التزامات تمكين المالية.
- أهداف الزبائن الخاصة ببرنامج دعم المؤسسات تستمر في النمو سنوياً بنسبة 54٪ وذلك عند المقارنة بين العامين 2018 و2019.
- عدد الزبائن الذين تمت خدمتهم في عام 2018 أعلى من العدد المستهدف من الزبائن لعام 2018 بنسبة 18 ٪ (1595 مقابل 1300). في حين أن النمو قد يكون إيجابياً ولكن قد يؤثر سلباً على قيود الميزانية في السنوات المقبلة وخصوصاً لما تتعرض له تمكين من قيود مالية في الوقت الحالي.
- مراجعة آليات البرنامج ونموذج التسجيل بالإضافة إلى السياسات، سيكون له تأثير إيجابي على استخدام ميزانية البرنامج بما يضمن الاستمرار في خدمة الزبائن.
- يستمر التباين في التقديرات في النمو على أساس ربع سنوي. ومع ذلك، يبدو أن التوقعات لعام 2019 أكثر دقة.
- يعد النمو السنوي لطلبات المؤسسات مؤشراً إيجابياً، ولكن قد يؤدي إلى زيادة قيود التشغيل.
- سيتم تنفيذ العديد من التحسينات على البرنامج في نهاية الربع الأول من عام 2019، وبالرغم من أن هذا قد يعزز تحديد الميزانية لكل طلب والسرعة في إنجازه، فقد يؤدي ذلك إلى زيادة في الطلبات بشكل أكبر مما كان متوقعاً.
- نظراً لأن البرنامج يعمل حالياً بدون أسقف، فإن زيادة عدد الطلبات دون النظر للمتكور منها عند إعادة تشغيل البرنامج قد يحد بشدة من قدرة تمكين على الالتزام بمعايير تسريع الخدمة.
- ارتفع عدد الطلبات المستلمة على أساس سنوي بمعدل 34٪ في عام 2017 و38٪ في عام 2018، هذه الزيادة أيضاً ثابتة على أساس ربع سنوي.
- تشكل الشركات قيد الإنشاء أكبر شريحة تم خدمتها (37٪) في إطار برنامج دعم المؤسسات، تليها الشركات الصغيرة والمتوسطة (32٪)، والشركات الناشئة (25٪) والمؤسسات الكبيرة التي تشكل (6٪) فقط.
- ومع ذلك، تستهلك الشركات الكبيرة حوالي 38٪ من الميزانية (تؤدي الزيادة في عدد الشركات الكبيرة التي يتم دعمها إلى فرض التزامات إضافية على ميزانية البرنامج).
- تستهلك الشركات الصغيرة والمتوسطة حوالي 28 ٪ من الميزانية؛ تليها الشركات قيد الإنشاء بنسبة 20٪ والشركات الناشئة التي تشكل ربع الطلبات فإنها تستهلك 14٪ فقط من الميزانية.
- يتمتع دعم الآلات والمعدات بأعلى طلب من جميع برامج دعم المؤسسات وذلك بنسبة (31.3٪) ومن حيث تخصيص التكاليف بنسبة (66.3٪).
- تستحوذ برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتسويق والعلامات التجارية على 50٪ من مجمل الطلبات وتمثل 27٪ من التكلفة.
- تمثل البرامج المحاسبية 10٪ من الطلبات و2.4٪ من التكلفة.
- تمثل خدمات الحوسبة السحابية، وهي أحدث البرامج، 0.4٪ فقط من الطلبات و0.2٪ من التكلفة، بالرغم من أنها مدعومة بنسبة 100٪. وذلك لكونها منتجاً متوافقاً بشدة مع استراتيجية تمكين نوصي بالإلمام به بشكل أكبر نظراً لقدرة على تعويض بعض تكاليف الخدمات الأخرى.
- يمثل قطاع الضيافة والسياحة والترفيه والخدمات الشخصية 26.4٪ من إجمالي الطلبات، يليه قطاع التجزئة والتجارة العامة بنسبة 22.4٪. ومع ذلك فإن حجم استهلاك هذه القطاعات لميزانية تمكين هو 18٪ و16٪ على التوالي مقارنةً بالقطاعات الأخرى.
- يمثل قطاع الصناعة 3.4 ٪ من الميزانية المستخدمة بينما يمثل فقط 18.9٪ من الطلبات نتيجة لاستخدام واختيار برنامج دعم الآلات وتكلفة المعدات.
- يعتبر قطاع النقل والخدمات اللوجستية الأكثر محدودية من حيث الطلبات وذلك بنسبة 5٪، ويستهلك 3.3٪ فقط من الميزانية، وقد يرجع ذلك إلى قلة المؤسسات العاملة في هذا القطاع أو قد تكون خدمات تمكين لا تتناسب مع احتياجاته.

برنامج التدريب ودعم الأجور

تم إطلاق برنامج التدريب ودعم الأجور في عام 2007 لدعم وتطوير العمالة البحرينية، وقد تم انشائه لزيادة معدل الاحتفاظ بالموظفين وذلك من خلال ما يوفره البرنامج من دعم وزيادة للأجور وتدريب للموظفين والعمل على تحسين كفاءاتهم لتحقيق أعلى معايير الإنتاجية وتحسين مهاراتهم عن طريق سد الفجوة بين متطلبات العمل الحالية وما هو مطلوب في المستقبل.

الهدف من البرنامج:

- تعزيز مهارات الموظف وإنتاجيته من خلال التدريب.
- تعزيز الإنتاجية الإجمالية للمنشآت.
- زيادة أجور الموظفين.

التغيرات الخاصة ببرنامج التدريب ودعم الأجور (برنامج التطور في السلم المهني):

أجريت العديد من التعديلات منذ عام 2007 على برنامج التطور في السلم المهني "النسخة السابقة من البرنامج"، وفي عام 2015 تم إطلاق البرنامج على هيئة منح تقدم للمنشآت المستفيدة، أما في الربع الأول من عام 2016، فقد تم تعديل طريقة الدعم لتسهيل البرنامج بشكل أكبر (دعم الأجور بنسبة 50% ودعم الزيادة في الأجور ما بين 50 و500 دينار). وبحلول الربع الثالث من عام 2016 كانت هناك تغييرات أخرى على طريقة الدعم لتكون على هيئة دعم للأجور بنسب متفاوتة بحسب الطلب تتراوح بين 70% و50% و30%، وقد تم هذا التغيير لتوفير دعم أكبر لتوظيف البحرينيين في القطاع الخاص. في الربع الثالث من عام 2017، تم تحديث السياسات والأنظمة المعمول بها لإعطاء المؤسسات المستفيدة الفرصة لتحديد نوع الدعم سواء كان الدعم في مجال التدريب أو دعم وزيادة الأجور أو كلاهما دون قيود، وقد ساعد ذلك في توفير المزيد من المرونة للمؤسسات ليتم تحديد الدعم اللازم لها، كما أن إجراءات الموافقة الجديدة أدت إلى نمو هائل في عدد الزبائن الذين تمت خدمتهم في الربع الرابع من عام 2017 وطوال عام 2018. أما في الربع الثالث من عام 2018 فقد تم إجراء تغييرات طفيفة إضافية على السياسات ومعايير الأهلية لاستحقاق دعم الأجور.

نظرة عامة حول برنامج التدريب ودعم الأجور:

عدد الزبائن الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد الزبائن المستهدفة	الميزانية المستخدمة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
7,600	لا توجد	45,515,266	107,722,116

- تجاوزت الميزانية الفعلية الميزانية المقررة بنسبة 80% في عام 2018.
- بلغت الميزانية الفعلية المصروفة 37,202,808 دينار بحريني في عام 2018.
- الميزانية المخطط لها في بداية عام 2018 بلغت 20,641,574 دينار بحريني.
- بلغت الميزانية المخطط لها في بداية عام 2019 35,000,000 دينار بحريني.
- بلغت زيادة الميزانية المخطط لها بنسبة 70% من 2018 إلى 2019.
- تم استهلاك 57% من الميزانية المخصصة للبرنامج حتى الآن، وذلك بسبب تباين المبالغ المصروفة بين سنة وأخرى في ضوء التغييرات أو التحسينات المستمرة التي تطرأ على البرنامج.
- بلغ إجمالي الميزانية المستخدمة منذ بدء البرنامج 45,515,266 دينار بحريني، في حين بلغ إجمالي الميزانية المخصصة له 107,722,116.
- ارتفع عدد المؤسسات المنتفعة فعلياً مقابل المؤسسات المستهدفة بنسبة 21% في عام 2018.
- ارتفع عدد المؤسسات المستهدفة بنسبة 5% من 2018 إلى 2019، حيث بلغ في عام 2018 ما يعادل 1900 مؤسسة مقابل 2000 مؤسسة في العام 2019.
- تم تقديم خدمات البرنامج لـ 2312 مؤسسة في عام 2018، بزيادة قدرها 21% على العدد المستهدف للزبائن في بداية العام.
- شكلت المؤسسات التي خدمت في عام 2018 ما نسبته 50% من إجمالي عدد الزبائن الذين تمت خدمتهم منذ إنشاء البرنامج.
- المبلغ الذي تم صرفه في الربع الأول من عام 2018 بلغ 2,636,379 دينار بحريني، وفي الربع الثاني 12,500,318 دينار بحريني، وفي الربع الثالث 1,661,373 دينار بحريني، وفي الربع الرابع 20,404,738 دينار بحريني (تشمل هذه المبالغ ما تم صرفه لمعاهد التدريب أيضاً).
- بلغ عدد الزبائن الذين تمت خدمتهم حتى الآن 4543 زبون.
- تتباين المبالغ المصروفة خلال عام 2018 بسبب آلية الدفع المتبعة في تمكين.
- كانت هناك زيادة مستمرة في عدد الطلبات للمعتمدة خلال السنوات الثلاث الماضية بزيادة قدرها 427% من 2016 إلى 2017، و23% من 2017 إلى 2018، مما يشير إلى زيادة الإقبال على البرنامج بسبب التغييرات التي حدثت في الربع الأول من عام 2017.
- هناك ثلاثة مجالات رئيسية يتم تقديمها في إطار البرنامج، وهي دعم الأجور وزيادة الأجور ودعم التدريب. ويعد الطلب على البرامج التدريبية هو الأعلى، يليه دعم الأجور ثم تأتي طلبات الزيادة في الأجور في المرتبة الأدنى. وبما أن 70% من المتقدمين هم مؤسسات ناشئة، فهذا قد يدل على احتياج هذه الفئة لتحسين مهارات العاملين فيها بشكل أكبر من غيرها من الفئات.

القطاعات التي تمت خدمتها:

- أكبر عدد من الطلبات للبرنامج مرتبط بقطاع الصناعة والتشييد والزراعة والثروة السمكية، تليها قطاعات تجارة التجزئة والتجارة العامة. ومن الجدير بالذكر بأن هناك عدد كبير من الطلبات لمؤسسات صغيرة يصعب تصنيفه ضمن القطاعات المعتمدة.
- في عام 2018، احتل قطاع التجزئة والتجارة العامة الصدارة في الترتيب من حيث مقدار المنح المصروفة ويليها قطاع الصناعة والتشييد والزراعة والثروة السمكية.

العمر الزمني لاستثمارات الطلب:

انخفض متوسط عدد أيام عمليات تقييم ومراجعة وإصدار الموافقة النهائية لاستثمارات طلب برنامج التدريب ودعم الأجور بنسبة 45% بين عامي 2017 و2018، بالإضافة إلى اعتماد عملية الموافقة التلقائية لدعم الأجور في عام 2019.

زيادة متوسط الأجر:

ساهم برنامج التدريب ودعم الأجر في زيادة بمتوسط 82 دينار بحريني في عام 2018، ووصل عدد طلبات دعم زيادة الأجر إلى 5,023 طلب في نفس العام.

المدفوعات:

أظهر النظام المعمول به في تمكين والمرتبطة بنظام هيئة التأمينات الاجتماعية تحسينات هائلة متعلقة بالسرعة والدقة في آلية معالجة وصرف المدفوعات مما أدى إلى خفض مقدار الوقت المستغرق لإتمام الطلب.

برامج التمويل

العلاء المدعومين حتى الآن	مجموع العملاء المستهدفين	المبلغ المصروف حتى الآن	المبلغ الموافق عليه
10,960	12,785	49,503,533	284,804,418

برنامج تمويل

بالتعاون مع مجموعة من البنوك في البحرين، برنامج تمويل يوفر خدمات تمويلية تتوافق مع الشريعة الإسلامية بمعدل ربح تنافسي، حيث ان تمكين تدعم 50% من معدل الربح السنوي. مبلغ التمويل يتراوح ما بين 5,000 دينار بحريني إلى 1,000,000 دينار بحريني (اعتباراً من 2018) مع خيار فترة سداد طويلة تصل إلى 10 سنوات وفترة سماح تتراوح بين شهر إلى سنتين، وهذه تخضع لسياسة البنك.

برنامج تمويل +

البرنامج يوفّر للمستثمرين دعماً أعلى من نسبة الربحية لتمويل الاستثمار والتوسع والتنوع في التجارة. معدل التمويل يتراوح بين مليون دينار بحريني إلى 2.5 مليون دينار بحريني مع خيار فترة سداد طويلة تصل إلى 10 سنوات، ويصل دعم تمكين إلى 5.6% كحد أقصى.

برنامج الدعم متناهي الصغر

هذا البرنامج يقدم دعم مادي حيث ان تمكين تدفع حتى 87.5% من مجموع قيمة الأرباح المحسوبة من قبل البنوك لأدوي الدخل المحدود الذين يرغبون في فتح مشروع متناهي الصغر. حيث يقدم تمويل للأفراد والمؤسسات متناهي الصغر مبلغ يتراوح بين 500 دينار بحريني إلى 10,000 دينار بحريني لتمويل أنشطتهم التجارية والحفاظ على استدامتها.

برنامج ريادات: محفظة تمويل المرأة

طلب المجلس الأعلى للمرأة محفظة مالية تستهدف المشاريع النسائية من خلال بنك البحرين للتنمية بدعم من تمكين. وهذا المشروع يختلف عن التمويل العادي من خلال زيادة الدعم المقدم من تمكين بنسبة 50% إلى 60% لهذه الفئة، والهدف الرئيسي من هذا المشروع هو تلبية الاحتياجات المالية لمشاريع المرأة من أجل تمكينهن لإنشاء مشاريعهن الخاصة وتطويرها.

أهداف برامج التمويل

- سد الفجوة التمويلية للمؤسسات عبر تسهيل حصولهم على التمويل اللازم بتكاليف أقل.
- تشجيع المؤسسات المالية المحلية على إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم تمويل ذو كلفة منخفضة إلى الأفراد الذين يملكون مؤسسات متناهي الصغر، أو الذين يرغبون في بدء مشاريع متناهي الصغر.
- سد الفجوة التمويلية لريادات الأعمال.
- دعم المرأة في ريادات الأعمال عبر مساعدتها في انتشار واستدامة أعمالها.

نُبذة حول برامج التمويل

- إجمالي ميزانية برامج تمكين التمويلية الرئيسية في 2019 هي 11,000,000 دينار بحريني أي أقل من ميزانية العام 2018 التي كانت 12,380,000 دينار بحريني، ويعود ذلك إلى تبني سياسة جديدة لإدارة السيولة.
- النفقات الفعلية في 2018 كانت أقل من الميزانية المرصودة بنسبة 12% أو ما يعادل 1.5 مليون دينار.
- الميزانية الإجمالية لبرامج التمويل مقسمة إلى 58% لبرنامج تمويل و35% لبرنامج تمويل+ و4% لبرنامج التمويل متناهي الصغر و3% لبرنامج ريادات.
- بلغ عدد العملاء الذين تمت خدمتهم في 2018 ضمن برامج التمويل الرئيسية الأربعة 1,032 مقارنة بعدد العملاء المستهدفين 1,120، وقد تم تحديد عدد العملاء المستهدفين للعام 2019 وهو 1,180 بنسبة أقل بلغت 2.5%.
- غالبية العملاء الذين تمت خدمتهم ضمن برامج التمويل كانوا ضمن برنامج التمويل متناهي الصغر بنسبة 51% وبرنامج تمويل 37%، وبرنامج ريادات بنسبة 6% وبرنامج تمويل+ بنسبة 6%.
- بالمقارنة بين النفقات وعدد العملاء الذين تمت خدمتهم، فإن برنامج التمويل متناهي الصغر ساهم في دعم أكبر عدد من العملاء رغم استخدامه لميزانية محدودة، بينما ساهم برنامج تمويل+ في خدمة 6% فقط من العملاء مستخدماً ميزانية البرنامج بنسبة 35%. ومن الصعب وضع مقارنة بين البرامج وذلك بسبب اختلاف مجال عملها، حيث أن أثر البرنامج على العوامل مثل التوظيف، وحجم المؤسسة، والمساهمة في الاقتصاد كبير جداً.
- تم وضع ميزانية تمويل للعام 2018 بمبلغ 8,200,000 دينار بحريني، وتم تقليصها في العام 2019 بنسبة 22% حيث بلغت 6,417,759 دينار. كما سيتم تقليص عدد العملاء المستهدفين من 700 إلى 440، وهذا التقليص عائد إلى أن البرنامج قام بخدمة 400 عميل فقط في 2018.
- نفقات البرنامج وفقاً للقطاع تركز بشكل رئيسي على قطاع تجارة الجملة والتجزئة، والصناعة والخدمات الأخرى بنسبة أكبر من 75%.
- تم وضع ميزانية برنامج تمويل+ لعام 2018 بمبلغ وقدره 3,600,000 مليون دينار بحريني وتم استخدام 3,075,121 دينار بحريني منه. وبالرغم من تقليص النفقات، فإن عدد العملاء الذين تم دعمهم ضمن البرنامج تجاوز عدد العملاء المستهدفين من 40 إلى 51 عميل. وقد تم وضع ميزانية العام 2019 لهذا البرنامج بمبلغ وقدره 3,859,282 دينار بحريني مستهدفة 70 عميل وبنسبة زيادة 75% عن العام الماضي.
- صمم برنامج تمويل+ ليتوافق مع احتياجات استثمارية أكبر وتوسيع نطاق عمل المؤسسات وتنوع المشاريع، وينتمي غالبية العملاء إلى قطاع التصنيع والتشييد، يليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة.
- تم تحديد ميزانية برنامج ريادات في العام 2018، بمبلغ وقدره 180,000 دينار بحريني، حيث تم استخدام 96,982 دينار بحريني منه بنسبة (54%). حيث تم استخدامه في خدمة 54 عميل أي ما يعادل (77%) من إجمالي العملاء المستهدفين وعددهن 70 امرأة. وقد تم تحديد ميزانية العام 2019 بمبلغ وقدره 302,960 دينار بهدف خدمة نفس العدد من المستفيدين.
- يستهدف البرنامج فئة معينة من المشاريع قد لا تتواجد ضمن فئات برنامج تمويل وتمويل+، ولذلك فإن غالبية المؤسسات المستفيدة تنتمي إلى قطاع تجارة الجملة والتجزئة، يليه قطاع الضيافة والسياحة، وقطاع التعليم والرعاية الصحية.
- تجاوز برنامج التمويل متناهي الصغر ميزانيته المرصودة لعام 2018 والبالغة 400,000 دينار بحريني بما يعادل 15,000 دينار بحريني، وهو ما ساهم في زيادة عدد العملاء الذين تم خدمتهم من 400 إلى 527 مؤسسة. وقد تم زيادة ميزانية البرنامج للعام 2019 إلى 420,000 دينار بحريني ويستهدف البرنامج 600 عميل.
- لا تتوافر معلومات حول القطاعات التي تنتمي إليها المؤسسات المستفيدة من برنامج التمويل متناهي الصغر. ولا يتم تحليل أهداف التمويل للبرنامج وذلك نظراً لطبيعته التي تركز على القروض متناهي الصغر.
- الهدف الرئيسي من التمويل المطلوب في جميع برامج التمويل هو تمويل رأس المال العامل أو الأصول الثابتة أو كلاهما.
- محفظة برنامج تمويل+ تتيح أيضاً للمؤسسات الحصول على التمويل لأغراض البناء وشراء العقارات لإتاحة المجال لاستثمارات أكبر وتوسيع نطاق عمل الشركات، ويحتل هذا الخيار المرتبة الثانية ضمن الخيارات الأكثر طلباً في البرامج.

برنامج دعم الشهادات الاحترافية

يأتي برنامج تمكين لدعم الشهادات الاحترافية في إطار جهود تمكين لدعم البحرينيين عبر إتاحة الفرصة لهم للحصول على الشهادات الاحترافية المعتمدة وفقاً لاحتياجات السوق. وضمن هذا البرنامج فإن تمكين تقدم الدعم المادي استناداً إلى سياسة الدعم لكل شهادة، كما يعين للمتقدمين ضمن البرنامج الاستفادة من الخدمات التدريبية المقدمة من مزودي التدريب المعتمدين المحليين والدوليين وعبر الانترنت للحصول على الشهادات الاحترافية المطلوبة.

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المستخدمة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
19,405	17,200	24,564,150	28,200,000

أهداف البرنامج

- تسهيل حصول البحرينيين على الشهادات الاحترافية
- تزويد البحرينيين بالمهارات التقنية المطلوبة.
- السماح للبحرنيين بسد النقص الموجود في السوق عن طريق تنمية مهاراتهم المهنية اللازمة.

نيجة عن برنامج تمكين للشهادات الاحترافية

المدفوعات

- الدعم المقدم حتى الآن: 24,564,15 ديناراً بحرينياً.
- 17% هو معدل الفرق بين الميزانية المرصودة في 2018 والدعم الذي تم صرفه.
- 4% هو معدل الزيادة في الميزانية المرصودة في 2019 مقارنة مع 2018.
- تشكل الالتزامات 58% من الميزانية المرصودة لعام 2019

العملاء

- عدد العملاء الذين تم دعمهم حتى الآن 19,405، حيث ساهم البرنامج في خدمة 2,402 ذكر و 2,020 أنثى في 2018
- 2% هو معدل الفرق بين عدد العملاء المستهدفين وعدد العملاء الذين تمت خدمتهم بالفعل.
- بالرغم من زيادة الميزانية المرصودة للبرنامج بنسبة 4% مقارنة بالعام 2018، إلا أن عدد العملاء المستهدفين بقي كما هو في 2019

الطلبات

- زاد عدد الطلبات التي تم استلامها في 2018 بنسبة 32% مقارنة بالعام 2016

- من المهم ملاحظة أن الوقت الزمني المستغرق لتقديم الطلبات والمدفوعات تقلص من 28 إلى 16 يوم في العام 2018 مقارنة بالعام 2017، ويرجع ذلك إلى تقليل الوقت اللازم في مراجعة الطلبات والتحقق منها وصرف مبالغ الدعم.

برنامج المهارات الأساسية

برنامج المهارات الأساسية هو مبادرة تهدف إلى مساعدة البحرينيين في الحصول على المهارات الأساسية اللازمة لتحسين فرصهم في الحصول على عمل، إضافة إلى صقل مهارات الموظفين الذين يعملون دون الحد الأدنى للأجور. ويهدف هذا البرنامج إلى تزويد البحرينيين (الموظفين وغير الموظفين) بفرص الحصول على المهارات الأساسية لزيادة قابليتهم للتوظيف، وبالتالي تحافظهم بالمهن المناسبة.

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المستخدمة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
14,560	15,000	8,948,444	4,861,414

أهداف البرنامج

- تزويد البحرينيين من الموظفين وغير الموظفين بالمهارات الأساسية اللازمة لزيادة فرصهم الوظيفية.

نظرة عامة حول البرنامج

المدفوعات

- الدعم المصروف حتى الآن يبلغ 8,948,444 ديناراً بحرينياً.
- 13% هو معدل الفرق بين الميزانية المرصودة في 2018 والدعم الذي تم صرفه.
- 6% هو معدل الزيادة في الميزانية المرصودة في 2019 مقارنة مع 2018.
- تشكل الالتزامات 36% من الميزانية المرصودة لعام 2019.

العملاء

- عدد العملاء الذين تم دعمهم حتى اليوم 14,560، حيث ساهم البرنامج في خدمة 1,892 ذكر و 4,897 أنثى في 2018.
- 36% هو معدل زيادة العملاء الذين تمت خدمتهم فعلياً مقارنة بعدد العملاء المستهدفين في 2018، مما أدى إلى زيادة قيمة الدعم الذي تم صرفه بما يعادل 601,697 ديناراً بحرينياً مقارنة بالميزانية المرصودة في 2018.
- من المتوقع أن يزيد عدد العملاء المستهدفين في العام 2019 بنسبة 36% مقارنة بالعام 2018

الطلبات

- في العام 2018، شهد البرنامج زيادة بنسبة 256% في عدد الطلبات التي تم استلامها مقارنة بالعام 2016.
- من المهم ملاحظة أن الوقت الزمني المستغرق لتقديم الطلبات والمدفوعات تقلص من 22 إلى 19 يوم في العام 2018 مقارنة بالعام 2017، وبالرغم من زيادة الوقت اللازم في تقييم ومراجعة واستصدار الموافقات بمعدل يومين، فإن الوقت اللازم لمراجعة الطلبات والتحقق منها وصرف المدفوعات قد تقلص بشكل ملحوظ بمعدل 5 أيام.

برنامج التوظيف الدولي

أطلقت تمكين برنامج التوظيف الدولي في العام 2015 بهدف دعم موظفي القطاع الخاص لتعزيز كفاءاتهم القيادية والمعرفية واكتسابهم الخبرات والمهارات والإمكانيات التي تؤهلهم لتولي مناصب إدارية عليا أو للحصول على ترقية وظيفية بمناصب إدارية رفيعة المستوى وذلك من خلال الاحتكاك والتعرف على أساليب العمل على المستوى الدولي. البرنامج يقدم دعم مالي لدعم فرص التوظيف الدولية للموظفين الذين يتم اختيارهم وفقاً لمعايير البرنامج.

العلاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العلاء المستهدفين	الميزانية المستخدمة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
18	35	71,651	469,011

أهداف البرنامج

- إعطاء الموظف البحريني فرصة العمل في الخارج
- دعم المؤسسات بخطط لاستمرارية التطور الوظيفي في مؤسساتهم.

نظرة عامة حول البرنامج

العلاء والمدفوعات

- الدعم المقدم حتى الآن هو 71,651 دينار بحريني.
- 77% هو معدل الفارق بين الميزانية المرصودة في 2018 والدعم الذي تم صرفه.
- 47% هو معدل النقص في الميزانية المرصودة في 2019 مقارنة مع 2018، الميزانية المرصودة في 2019 لا تشمل التزامات.
- تم استلام 22 طلب في 2018 (بمعدل زيادة يصل إلى 65% مقارنة مع 2016) خدم البرنامج 6 عملاء فقط وذلك بسبب قلة الطلب على البرنامج على الرغم من جهود تمكين التسويقية.

برنامج مشروع

تستهدف جائزة مشروع الأعمال الشبابية فئة الطلاب البحرينيين بعمر 18 إلى 30 عاماً، وذلك لتعريفهم بمجال ريادة الأعمال، هذه الجائزة ستتمكن المشاركين من إعداد خطط ونماذج الأعمال بالإضافة إلى تهيئتهم للدخول إلى هذا المجال. وقد أطلقت مؤخراً النسخة الخامسة والسادسة من البرنامج.

أهداف البرنامج

- زيادة الثقافة والوعي الشبابي بريادة الأعمال
- زيادة أنشطة ريادة الأعمال في المملكة

نظرة عامة للبرنامج

إجمالي الأشخاص الذين تمت خدمتهم حتى الآن	إجمالي العلاء المستهدفين	المبلغ المستخدم حتى الآن	الميزانية المعتمدة
211	400	119,907	685,135

- المبلغ الفعلي المستهلك في عام 2018 لبرنامج مشروع هو 119,907 دينار مقارنة بالمبلغ المرصود له في بداية السنة والبالغ 261,828 دينار.
- ازدياد عدد العلاء الفعليين في البرنامج بنسبة 5.5% مقارنة بالعدد المستهدف للعلاء في بداية 2018.
- بلغ العدد الإجمالي للعلاء المشتركين في البرنامج 211 شخص، بينما كان العدد المستهدف 200 شخص في بداية العام.

برنامج أصيل في المدارس

يهدف برنامج أصيل إلى غرس أخلاقيات العمل الإيجابية لدى طلاب المرحلة الثانوية من خلال مقرر إضافي ضمن المنهج تم تصميمه خصيصاً بما يتوافق مع احتياجات مملكة البحرين من قبل هيئة متخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بهدف تعزيز القدرة التنافسية للبحريني وإعداد الكوادر الشبابية الواعدة وتسهيل انخراطها في سوق العمل. تم تطبيق هذا البرنامج بنجاح في جميع المدارس الثانوية الحكومية من كلا الجنسين وشاملة لجميع مناطق المملكة، ويلقى هذا البرنامج الطموح الدعم الكامل من قبل المسؤولين بوزارة التربية والتعليم.

أهداف البرنامج

- تزويد الطلاب البحرينيين بمجموعة من المهارات التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل وتعزيز قدراتهم التنافسية في خوض سوق العمل.
- تمكين الطلاب من اتخاذ القرارات المناسبة حول الاختيار الوظيفي الصحيح.

نظرة عامة عن البرنامج

العدد الذي تم تقديمه حتى الآن	العدد المستهدف	الميزانية المستخدمة حتى الآن	مجموع الميزانية المعتمدة
705	1,600	146,373	500,000

- المبالغ الفعلية التي أنفقت في 2018 ومشروع أصيل بلغت 146,373 دينار بحريني مقارنة بما كان مقرّر في بداية العام كميزانية تقديرية بلغت 140,516 دينار بحريني بزيادة نسبتها 4%.
- كان مجموع العلاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن في برنامج أصيل 705 أشخاص بينما كان من المقرّر أن يصل إلى 800 شخص، وذلك أقل بما نسبته 11% في العام 2018.
- 51% من الأفراد المستفيدين في برنامج أصيل من الذكور و49% من الإناث.

المشاريع الأخرى

أهداف المشاريع الأخرى

- جذب الاستثمارات التي تساهم في نقل التكنولوجيا وتوفير الخدمات في المملكة.
- تحفيز ودعم وتطوير القطاعات الاقتصادية.
- الحد من البطالة بين البحرينيين.
- توفير فرص العمل للبحرنيين من خلال المؤسسات المدعومة وذلك لنقل المعرفة المحلية لتلك المؤسسات.
- تدريب وتأهيل البحرينيين للانخراط في القطاعات الفريدة.
- تقديم الدعم المطلوب في تطوير البيئة المناسبة لريادة الأعمال.

نظرة عامة على المشاريع الأخرى

عدد العملاء حتى الآن	العملاء المستهدفين	الميزانية المستخدمة حتى الآن	مجموع الميزانية المعتمدة
17,785	36,707	31,030,607	91,561,798

المشاريع الجارية:

- المبلغ الفعلي في 2018 لجميع المشاريع الأخرى يبلغ 15,027,247 دينار بحريني مقارنة بمبلغ 21,140,247 دينار الذي كان مقرراً في بداية العام.
- العدد الفعلي للعملاء الذين تمت خدمتهم في 2018 لجميع المشاريع الأخرى يقل بنسبة 26% عما كان مخطط له في بداية العام.
- بلغ عدد العملاء الذين تمت خدمتهم 9,301، وكان من المقرر أن يصل عدد العملاء إلى 12,723 في العام 2018.

المشاريع الجديدة:

العملاء تمت خدمتهم حتى الآن	العملاء المستهدفين	الميزانية المستخدمة	الميزانية المعتمدة
-	4,599	-	11,257,163

ميزانية سنة 2019

المبلغ بالدينار البحرينى

	2017	2018	2019
المشاريع الداخلية والمصاريف المتكررة	22,127,209	19,031,049	21,291,962
المشاريع المعتمدة (بما في ذلك التأمين ضد التعطل)	84,660,139	125,364,414	132,640,569
مجموع المصروفات	106,787,348	144,395,463	153,932,530

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن المكتب الهندسي (فلورنس بريمو للهندسة)، ترخيص هندسي (رقم: ب ن/٢١١) - قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٩.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

المهندس عبدالمجيد القصاب

صدر بتاريخ: يوم الاحد
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٩

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زينب السيد محمد رضا جواد قاهري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوب وسلط كافييه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٣٢٦، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (شوشه ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٢٧٤.

إعلان رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد بن سعد بن بجاد العتيبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خالد سعد للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٢٦٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة خالد سعد للتجارة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: UMMER FAROOQUE KUNDUKAVIL، وخالد بن سعد بن بجاد العتيبي.

إعلان رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عباس سيف الدين سيف الدين إبراهيم جي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (متجر الأجواء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٢٢٤، طالبا تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة شركة (مخزن سيفي)، المسجلة برقم ٦٠٩٣٥-١، وتكون مملوكة لكل من: عباس سيف الدين سيف الدين إبراهيم جي، و KhatiJa MIQDAD ALI، و Gulam Abbas Miqdad Ali، و Mansoor Miqdad Ali.

إعلان رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالكريم علي الملا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرسان للخياطة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٩٥٧، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كي ويست للمكاتب الرئيسية والإدارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٨٩٣.

إعلان رقم (٤١١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم محمد علي زاير عباس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جاسم محمد علي زاير عباس للخدمات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٢١٠، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المسماة (كراج المرفأ) المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٦٥٥.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نزار محمود، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (منطقة تصنيع الصلب ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٠٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نزار محمود، و Katipalla Mohamed Ibrahim.

إعلان رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى علي

إبراهيم الكعب، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (براند مارك ميديا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٣٥٨، طالباً تحويل الشركة إلى فرع للمؤسسة الفردية المملوكة للسيدة/ سهام محمد سعد خالد الدوسري، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٩٣٨، وقيام السيدة/ سهام محمد سعد خالد الدوسري بمتابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ غلام عباس علي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نويل تريدرز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٨، طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة المسمى (ترينيبي للقرطاسية ومستلزمات الكمبيوتر) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها التجاري (شركة ترينيبي للقرطاسية ومستلزمات الكمبيوتر ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فاطمة أحمد حسن محمد المنصوري، و OUSEPH JOSHI MENACHERRY، و LONAKUTTY MOONJELY JACOB، و SANAL SASI، و MAKKUNNATH REMASHAN. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة أمينة منصور عيسى محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الأنوار لأنظمة العرض)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٧٣٩، طالبة تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (الخليج المتحدة للأعمال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٢٢٧ والمملوكة لكل من: عبد الله منصور عيسى محمد علي، ومصطفى علوي السيد مكي الشرخات.

إعلان رقم (٤١٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد

فاضل أحمد عيسى حماد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ذا جنتلمان كلب البحريين للملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٠٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد فاضل أحمد عيسى حماد، وشركة (تي واي إف فينتشرز للإدارة ش.ش.و) المملوكة للسيد / طلال يوسف فخرو.

إعلان رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (باسيفيك القابضة ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٥٦١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٩٠,٠٠٠ (خمسمائة وتسعون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: قيوم شارلز فرانسولي، وجورج جوسيف فرانسولي.

إعلان رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مصنع قولدن تيست ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١١٠٠ - ١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عبد الصمد علي أكبر حسن.

إعلان رقم (٤١٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (منارة للتطوير ش.م.ب. مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٠٠٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (مجموعة تمدين البحرين القابضة ش.ش.و)، وشركة (تمدن القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بلاينيوم هوم المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢١٩٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: نجيب عبد الله علي إبراهيم سلمان، وعلي عبد الله علي إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
إلى شركة الشخص الواحد مستقلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ قووس عزمولى، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أيان الأكاديمية التعليمية وخدمات استشارات تكنولوجيا المعلومات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٧٤٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى شركة الشخص الواحد مستقلة قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيدة /SHIRLY PRITHA SURESH.

إعلان رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم غلام عباس غلوم محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوحدة لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٩٧٠-٨، طالبين تحويل المؤسسة إلى فرع بشركة الشخص الواحد المسماة (مجموعة ماك ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧١٧، وتصبح مملوكة للسيد/ محمود غلام عباس غلوم أحمد، بعد تنازل جميع الورثة عن حصصهم إليه.

إعلان رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهرة

حسن إبراهيم، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوابة زهرة برلين للمشاريع ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٠٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من زهرة حسن إبراهيم سلمان، ونجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله شاكر ميرزا عبدالله إبراهيم العالي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات جوهرة الدانة لتركيب الأدوات الصحية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٣٩٥، طالباً تحويل الفرع رقم (١٦) المسمى (صالون نهاوند للتجميل) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من عبدالله شاكر ميرزا عبدالله إبراهيم العالي، ونهيل ربحي الحاج إبراهيم عبد.

إعلان رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سمير مقبول أحمد غلام، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كويك للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٨٩٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من سمير مقبول أحمد غلام محي الدين، و SARFRAZ HABIB ULLAH، و QAMAR UL HAQ.

إعلان رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية التي تحمل اسم (بلاينيوم هوم المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢١٩٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: نجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان، وعلي عبدالله علي إبراهيم سلمان.

رقم الدعوى: ٢٠١٩/١٠٠٧/محالة/ غرفة

إعلان بموعد حضور اجتماع إداري للاستعلام عما إذا كان
الحكم في الدعوى ٢/٢٠١٥/١٣٦٢٨/٣ قد تم الطعن عليه أم لا

المدعية: وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
ممثلاً: جهاز قضايا الدولة.

موطن ممثلاً: المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى (الأصلية): شركة ريف الجزيرة للتطوير وإدارة المجمعات ذ.م.م.
المدعى عليه الثاني (المُدخَل الأول): أيمن بدر سلطان بن عيسى، بصفته رئيس مجلس
إدارة شركة ريف الجزيرة ومفوض بالتوقيع، ومالك ٩٩٪ من أسهم المدعى عليها المُدخلة
الرابعة.

المدعى عليه الثالث (المُدخَل الثاني): سعد فيصل عبدالعزيز المطوع، بصفته عضو مجلس
الإدارة والمفوض بالتوقيع عن شركة ريف الجزيرة.

المدعى عليه الرابع (المُدخَل الثالث): ميرزا عبدالرسول محمد الطواش، صاحب مركز
الطواش العقاري، وعضو مجلس إدارة شركة ريف الجزيرة.

المدعى عليها الخامسة (المُدخلة الرابعة): شركة بواني البحرين للتطوير والاستثمار
العقاري، مالكة ٩٨.٥٠٪ من أسهم شركة ريف الجزيرة.

وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع: حافظ علي محمد حاجي.

موطن وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع: مبنى حوار (ب)، الطابق الأول، مكتب رقم

١، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الرابع (المُدخَل الثالث) المذكور أعلاه،
بموعد حضور الاجتماع الإداري والمقرّر عقده يوم الأربعاء الموافق ١٥ مايو ٢٠١٩ الساعة ١٢:٠٠
ظهراً، بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤،
المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات
بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤١٧) الصادر بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٩، قرار رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تراخيص المثمنين في القطاع العقاري، وقد ورد في المادة (٨) فقرة أ/٣:

"٣- التثمين القائم على الدَّخْل، أو التَّدْفُقات النقدية أو المتبقي أو الأرباح أو التكاليف."

والصحيح هو "٣- يُحظَر عليه التثمين القائم على الدَّخْل، أو التَّدْفُقات النقدية أو المتبقي أو الأرباح أو التكاليف."

لذا لزم التنويه.